



الأمم المتحدة

إدارة عمليات حفظ السلام

إدارة الدعم الميداني

Ref.20150.15

## مبادئ توجيهية

---

# شرطة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

---

وافق عليها: وكيل الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام، ووكيل الأمين العام لإدارة  
الدعم الميداني

تاريخ بدء النفاذ: 1 كانون الثاني/يناير 2016

جهة الاتصال: إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب سيادة القانون والمؤسسات  
الأمنية/شعبة الشرطة

تاريخ الاستعراض: 1 كانون الثاني/يناير 2018

---

---

## المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام - إدارة الدعم الميداني بشأن عمليات الشرطة

---

### المحتويات:

|        |  |
|--------|--|
| ألف -  | الغرض                                    |
| باء -  | النطاق                                   |
| جيم -  | الأساس المنطقي                           |
| دال -  | التوجيه                                  |
| دال -1 | المبادئ التوجيهية                        |
| دال -2 | الهيكل التنفيذية الرئيسية                |
| دال -3 | عمليات الشرطة الموجهة نحو المجتمع المحلي |
| دال -4 | أعمال الشرطة التي تقومها المعلومات       |
| دال -5 | التحقيقات والعمليات الخاصة               |
| دال -6 | السلامة العامة                           |
| هاء -  | المصطلحات والتعاريف                      |
| واو -  | المراجع                                  |
| زاي -  | الرصد والامتثال                          |
| حاء -  | جهة الاتصال                              |
| طاء -  | التاريخ                                  |

### ألف - الغرض

- 1 - تطرح هذه المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشأن عمليات الشرطة (يشار إليها فيما يلي باعتبارها "التوجيه") المبادئ والتنهج الأساسية لعمليات شرطة الأمم المتحدة.
- 2 - ويُقصد بالمبادئ التوجيهية مساعدة عناصر الشرطة على الاضطلاع بالأدوار المنوطة بها، بما في ذلك تقديم الدعم التنفيذي لشرطة الدولة المضيفة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين، إضافة إلى الاضطلاع بالواجبات المرحلية وغيرها من واجبات إنفاذ القانون في حالة التكليف بها. وباستثناء ما ترد ملاحظته فإن هذه المبادئ التوجيهية تفترض أن

شرطة الأمم المتحدة مكلفة بأداء مهام الشرطة، سواءً كانت مؤقتة أو تنفيذية، في الوقت الذي تستعد فيه شرطة الدولة المضيفة وغيرها من هيئات إنفاذ القانون لكي تتسلم هذه المسؤوليات. ويتمثل المقصد في هذا السياق في إتاحة تقديم التوجيه بشأن نطاق كامل من المهام التي يمكن أن تُكَلَّف شرطة الأمم المتحدة بالاضطلاع بها

## باء - النطاق

- 3 - يجب قراءة المبادئ التوجيهية بالاقتزان مع السياسة الأساسية لإدارة عمليات حفظ السلام - إدارة الدعم الميداني فيما يتعلّق بعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها شرطة الأمم المتحدة والبعثات السياسية الخاصة (Ref. 2014.01) مع ما يتصل بها من المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام - إدارة الدعم الميداني بشأن بناء قدرات الشرطة وتنميتها (Ref.2015.08) إضافة إلى المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام - إدارة الدعم الميداني بشأن قيادة الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (تصدّر لاحقاً). وتحدد هذه المبادئ التوجيهية السياق بالنسبة لما يتم مستقبلاً من وضع الأدلة التوجيهية واتخاذ إجراءات التنفيذ المعيارية إلى جانب مواد التدريب المتصلة بعمليات الشرطة.
- 4 - وتنطبق هذه المبادئ التوجيهية على جميع أفراد عناصر شرطة الأمم المتحدة في البعثات التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام، وفي البعثات السياسية الخاصة التي تقودها إدارة الشؤون السياسية. وتنطبق كذلك على ما يمكن الاضطلاع به مستقبلاً من أدوار مع تطور البيئات والاحتياجات المتصلة بالبعثات، ومن ذلك مثلاً عمليات الانتشار ضمن سياق جهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون المتصلة بمجالات الشرطة والعدالة والسجون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات.
- 5 - كما تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على الحالات التي تُكَلَّف فيها شرطة الأمم المتحدة بملاء حالات الفراغ الشُرطي وغير ذلك من حالات الفراغ في إنفاذ القوانين، سواءً كان ذلك جزئياً أو كلياً، فيما تكون شرطة الدولة المضيفة وهيئات إنفاذ قوانينها في حالة استعداد لتوليّ مسؤولياتها المحلية. كما تنطبق على أي مهام للدعم التنفيذي التي تضطلع بها شرطة الأمم المتحدة وتعمل بوصفها نقطة مرجعية في السياقات التي تُكَلَّف فيها شرطة الأمم المتحدة بالمساعدة على بناء وتنمية قدرات شرطة الدولة المضيفة.

## جيم - الأساس المنطقي

- 6 - تختلف عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها شرطة الأمم المتحدة اختلافاً جذرياً عن عمليات الشرطة المحلية. ويتمثل الفرق في سياق الانتشار؛ بمعنى وجود حالة تشهد صراعاً جارياً أو بيئة لما بعد النزاع أو أوضاعاً هشة غالباً ما تتسم بانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، أو بضعف الحماية المكفولة للمدنيين بمن فيهم النساء والأطفال، فضلاً عن تزايد حوادث الإجرام التي تقع في ظل حالات التذبذب في السلطة وفي القدرة وقواعد التفاعل الاجتماعي. وفي معظم البلدان، يمكن لضباط الشرطة أن يأخذوا مأخذ التسليم عدداً من الشروط المرتبطة بدور الخفارة المحلية الذي يقومون به على أساس أن لديهم سلطة إنفاذ القانون، وأنهم يمثلون السلطة الشرعية

للدولة، وبمجموعة واضحة من القوانين، وأنهم يفهمون ثقافة المجتمعات المحلية التي يخدمونها ويتكلمون لغتها، كما أن تدريبات وخدمات زملائهم في سلك الشرطة تماثل ما توافر لهم من تدريبات وخدمات. ولا تستطيع شرطة الأمم المتحدة أن تفترض أيّاً من هذه الحالات، وبدلاً من ذلك فهي غالباً ما تعمل في بيئات غير مألوفة حيث أن معظم، إن لم يكن، جميع حالات التماثل بالنسبة للشرطة المحلية أو لأي عمليات أخرى لإنفاذ القانون ربما تكون قد تبددت أو أصبحت عاجزة من جرّاء النزاع، وحيث يتعيّن عليها أن تشق طريقها في وسط نُهَج مختلفة لأعمال الشرطة في بعض الأحيان ويتبعها زملاء جاءوا من بلدان ووكالات كثيرة مختلفة.

7 - كما تتسم البعثات بصورة متزايدة بأبعاد متعددة في طبيعتها مما يتطلب من ضباط شرطة الأمم المتحدة تعاوناً وثيقاً مع العناصر التي قلّما تتفاعل في إطار أوضاع محلية، بما في ذلك العناصر العسكرية والسياسية والإنسانية وعناصر حقوق الإنسان والعناصر المدنية الأخرى، فضلاً عن فعاليات الدولة المضيفة والفعاليات الدولية.

8 - وفي إطار هذا السياق الذي ينطوي بالفعل على التحديات، تواصل طبيعة قيام الشرطة بحفظ السلام تطوّرها مع استمرار نشوء تهديدات جديدة. وعلى حفظة السلام المعاصرين من عناصر الشرطة أن يضطلعوا بتشكيلة متنوعة من المهام المتزايدة التعقيد، والتي لا سبيل إلى توقعها في معظم الأحيان عند بدايات عمليات شرطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك دعم شرطة الدولة المضيفة وغيرها من وكالات إنفاذ القانون من أجل التصدي لتهديدات من قبيل الجريمة الخطيرة والجريمة المنظمة والإرهاب والفساد. وفي بعض الحالات تُكَلِّف الأمم المتحدة بالاضطلاع، جزئياً أو كلياً بالمسؤولية في مجال الشرطة التنفيذية أو بواجبات إنفاذ القانون ضمن منطقة معيّنة، بينما تعمل شرطة الدولة المضيفة وغيرها من وكالات إنفاذ القانون على استعادة قدراتها الذاتية الوظيفية. وبصورة أعمّ، فإن التكاليفات المسنودة إلى بعثة تقودها إدارة عمليات حفظ السلام تستبق دوراً داعماً تؤدّيه في مجال العمليات التي تضطلع بها شرطة الأمم المتحدة، بما في ذلك القيام على صعيدها بمساعدة شرطة الدولة المضيفة وغيرها من وكالات إنفاذ القانون على إجراء التحقيقات وتنفيذ العمليات الخاصة وضمان السلامة العامة استناداً إلى استراتيجيات شُرطية أساسية وموجهة نحو المجتمعات المحلية التي تخدمها فيما تسترشد بالاستخدام الاستراتيجي للاستخبارات الجنائية.

9 - ومن شأن الدعم التنفيذي الذي تقدّمه شرطة الأمم المتحدة إلى شرطة الدولة المضيفة أن يساعد على استتباب الاستقرار وهيئة البيئة اللازمة لتنفيذ أعمال بناء القدرات وتميبتها مما يؤدّي بدوره إلى تدعيم فعالية الأنشطة التنفيذية المشتركة، ومن هذه المجالات ما يتمثّل في حماية المدنيين. وفيما تشكّل حماية المدنيين المسؤولية الأساسية للدولة المضيفة، ففي معظم الحالات المعاصرة يظل من الأدوار التنفيذية الرئيسية التي تضطلع بها شرطة الأمم المتحدة ما يمكن أن يتمثّل في دعم تنفيذ استراتيجية البعثة في حماية المدنيين، جنباً إلى جنب مع العناصر المتكاملة الأخرى للبعثة، بما في ذلك العناصر العسكرية والمدنية وعناصر حقوق الإنسان. وفي إطار بعثة تُكَلِّف بهذه العناصر، تصبح شرطة الأمم المتحدة مسؤولة بشكل مباشر عن توفير الحماية الفعلية للمدنيين من التهديدات المنذرة بممارسة العنف البدني، ومن ذلك مثلاً ما يتم من خلال المبادرة إلى إظهار قوتها و/أو استعراض وجودها أو زيادة الدوريات. وكثيراً ما تعمل شرطة الأمم المتحدة على تقديم الدعم التنفيذي إلى شرطة الدولة المضيفة في حماية المدنيين المهتدين بأخطار مُنذرة بالتعرّض للعنف البدني، وهو ما يتم من خلال إسداء المشورة الموقعية فيما يتعلّق بتخطيط وإدارة العمليات ودعم التحقيقات في الحوادث أو زيادة الأمن لصالح الأشخاص المشرّدين داخلياً، إضافة

إلى المساعدة على بناء وإصلاح مؤسسات الدولة المضيفة بحيث تصبح قادرة على إسباغ الحماية بشكل مستدام ومتواصل على مواطنيها.

10 - ومن خلال تعريف مجموعة موحّدة من المبادئ والمفاهيم بالنسبة إلى عمليات شرطة الأمم المتحدة وسط هذه المجموعة المتزايدة باستمرار من المهام، فإن هذه المبادئ التوجيهية تصلح لتوجيه تخطيط البعثة والعمليات التي تنفذها، إما بصورة منفردة أو بالاقتران مع العناصر الأخرى من البعثة. كما تصلح لتوعية شرطة الدولة المضيفة علماً بشأن أسلوب شرطة الأمم المتحدة في تنفيذ المسؤوليات التشغيلية المكلفة بها. وبنفس الطريقة تؤدي هذه المبادئ التوجيهية إلى إحاطة الدول الأعضاء علماً بشأن مجموعات المهارات المطلوب توافرها في الضباط الذين تتم إعارتهم لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وللبعثات السياسية الخاصة. ويجب إدراج هذه المبادئ التوجيهية، مع ما يتصل بها من مواد توجيهية لاحقة في هذا المجال، ضمن عمليات تدريب ما قبل الانتشار، وفي التدريب التوجيهي، وقيادة شرطة الأمم المتحدة، وسائر أنماط التدريب من أجل استخدامها لاحقاً في تقييم الأداء بالنسبة لعمليات شرطة الأمم المتحدة.

## دال - مبدأ التوجيه

### دال-1 المبادئ التوجيهية

11 - شرطة الأمم المتحدة تحترم وتحمي حقوق الإنسان. تسترشد جميع عمليات شرطة الأمم المتحدة - منع وكشف وتحقيق الجرائم، وحماية الأشخاص والممتلكات، والحفاظ على السلامة العامة وسيادة القانون والنظام، بالالتزام باحترام وحماية حقوق الإنسان، وكذلك بالمعايير والأخلاقيات والمبادئ فيما يتصل بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني. وفي جميع جوانب هذه العمليات يعمل أفراد الأمم المتحدة على ضمان امتثالهم لمعايير حقوق الإنسان، ويبادرون على الفور إلى تسجيل وتقايم ادّعاءات الانتهاكات مع عنصر حقوق الإنسان، ويظلون على استعداد للتدخل، بما في ذلك ما يتم باستعمال القوة، عندما يكلفون بذلك من أجل وقف الانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان ولحماية المدنيين. ويعمل كبار قادة الشرطة على ضمان توافر التعليمات الكافية التي يتم اتباعها لتوجيه إجراءات شرطة الأمم المتحدة عندما تواجه انتهاكات لحقوق الإنسان خلال أداء مهامها، على أن يتوافر بوضوح اتفاق وفهم لمسؤوليات شرطة الأمم المتحدة وسلطات الدولة المضيفة في إطار تقديم الدعم لشرطة الدولة المضيفة وغير ذلك من وكالات إنفاذ القانون، وبما يشكل امتثالاً لسياسة الأمم المتحدة في بذل العناية الواجبة من أجل مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة (2011). ويلتزم جميع أفراد الأمم المتحدة بمراعاة معايير سلوك الأمم المتحدة بما في ذلك ما يتعلق بالاستغلال والإيذاء الجنسيين مع مراعاة القوانين الوطنية المنطبقة في الدولة المضيفة.

12 - شرطة الأمم المتحدة تتولّى نشر وإدارة العمليات باعتبارها عنصراً من عناصر بعثة متكاملة ومتعددة الأبعاد. تفيد شرطة الأمم المتحدة من كونها جزءاً من بعثة أوسع نطاقاً، حيث يتاح لها اكتساب نفوذ سياسي وخبرة تكميلية تتوافر في العناصر الأخرى من البعثة، ومنها مثلاً عناصر الشؤون المدنية، وعناصر حقوق الإنسان والعناصر العسكرية لحفظ السلام. وفي السنوات الأخيرة أصبحت حقيقة أن شرطة الأمم المتحدة تشكّل جزءاً من منظومة

أمنية أوسع نطاقاً أو جهد أشمل لإصلاح العدالة، بمثابة ميزة أتاحت للبعثة أن تتعامل مع سيادة القانون بطريقة أكثر تناسقاً وأوسع شمولاً. وفيما يتم نشر عنصر شرطة الأمم المتحدة بوصفه جزءاً من وجود متكامل للأمم المتحدة، تتم جميع عمليات تقييم وتخطيط أنشطة الشرطة وتنفيذها بالتنسيق مع العناصر أو الوحدات الملائمة ضمن البعثة بما في ذلك الفعاليات الأخرى لسيادة القانون. وفيما تمثل الشرطة حلقة أساسية في سلسلة العدالة الجنائية. ينبغي للشرطة والعدالة والإصلاحات أن تعمل في تناسق معاً من أجل تحقيق تقدّم ملموس في هذا الصدد.

13 - شرطة الأمم المتحدة تستند إلى قاعدة قانونية في تنفيذ عملياتها. يجب أن تستند توزيعات وأنشطة شرطة الأمم المتحدة إلى إطار قانوني. وقُبيل نشر إحدى عمليات حفظ السلام، يتم توقيع اتفاق لمركز القوات مع حكومة الدولة المضيفة لتنظيم وجود البعثة. وهذا الاتفاق يطرح الإجراءات والتكتيكات العامة التي سيتم استخدامها في إطار بنود وسلطة المهمة الصادر بها تكليف. ولدى بدء البعثة، ومن خلال الاسترشاد بالولاية الصادرة، يقوم رئيس البعثة ورئيس عنصر الشرطة - إضافة إلى المكاتب القانونية ومكاتب الشؤون القضائية وحقوق الإنسان بالبعثة بتحديد ماهية الإطار القانوني الذي سيوجه أنشطة شرطة البعثة. وإذا ما تم اتخاذ قرار لصالح تطبيق الإطار القانوني للدولة المضيفة، تعمل البعثة على التحقّق مما إذا كان يتوافق مع المعايير والقواعد الدولية المتصلة بالعدالة الجنائية ومنع الجريمة وحقوق الإنسان والقانون الإنساني. فإذا لم يكن ثمة إطار قانوني للدولة المضيفة، أو لم يُتَح تطبيق هذا الإطار، يتولّى الممثل الخاص للأمين العام إصدار قانون جنائي انتقالي، وقانون للإجراءات الجنائية، وقانون للاحتجاز وقانون للشرطة. ويعمل قانون الشرطة الانتقالي على إقرار أمور شتى من بينها سلطة شرطة الأمم المتحدة فيما يتعلّق بما يلي:

- 1' إيقاف وتحديد هوية الأفراد؛
- 2' التفتيش والمصادرة؛
- 3' الاحتجاز؛
- 4' الاعتقال؛
- 5' استخدام القوة؛
- 6' التحقيق؛
- 7' الأمن العام؛
- 8' إدارة الحدود وما يتصل بها من ضوابط السيطرة؛
- 9' إجراءات الإبلاغ الموحدة عن الجرائم وجمع البيانات؛
- 10' أعمال الشرطة الموجهة مجتمعيّاً؛
- 11' ملاحقة السرعة الفائقة؛
- 12' العنف الأسري.

14 - تتعاون عناصر شرطة الأمم المتحدة مع نظرائها العسكريين ضمن الحدود المرسومة. تعمل العناصر العسكرية والشرطة معاً من أجل تحقيق الغايات المشتركة أو تقديم الدعم المتكامل بالنسبة إلى المهام الموكلة إلى كلٍ من الطرفين. وينبغي لسلسلة القيادة والأفراد في الشرطة وفي العنصر العسكري التسليم بهذا الترابط الوطيد في بيئة لحفظ السلام من أجل وضع استراتيجيات تعاونية، وكذلك في تنفيذهما المشترك للعمليات بما يكفل تجسير الثغرة الوظيفية وضمان تجانس الجهود المبذولة. على أن هناك حدوداً مهمة لهذا التعاون، خاصة لأنه ينبغي للشرطة أن تظل محتفظة بطابع مدني بما يساعد على حفظ سلطتها المعنوية وعلى ثقة الجمهور اللازمة لفعالية إجراءات الشرطة. وتعدّ قدرة الحفاظ على صورة مستقلة للشرطة، فيما يتم التعاون في مجال العمليات، فضلاً عن وجود علاقات وظيفية قوية بين حفظة السلام من عناصر الشرطة والعناصر العسكرية، من الأمور الجوهرية لتحقيق النجاح المشترك في عمليات حفظ السلام<sup>(1)</sup>. وفيما تقتضي عمليات تنفيذ مهام الشرطة أن يعمل حفظة السلام من الشرطة والعناصر العسكرية ضمن إطار سلسلة قيادة موحّدة للشرطة<sup>(2)</sup>، ينبغي أن ينصبّ الاهتمام بصورة خاصة على التدريب المشترك والفهم المتبادل في قيادة الشرطة والقيادة العسكرية، إضافة إلى الاستخدام الأقصى والفعال لجميع الموارد اللازمة لإنجاز مهام الشرطة المتعلقة بهذا الأمر.

15 - تعترف شرطة الأمم المتحدة بالسياق السياسي لأعمالها. تتسم إعادة إنشاء أو استعادة عمليات الشرطة وغيرها من عمليات إنفاذ القانون بطابع سياسي في الأساس باعتبارها تنطوي على تحويل السلطة والإتاحة إلى مؤسسات الدولة الرئيسية. كما أن السيطرة على الشرطة تعزّز السلطة والنفوذ بالنسبة لمن هم خارج منظمة الشرطة أو داخلها. أما قدرة شرطة الأمم المتحدة على العمل بصورة فعّالة في حالات السلام فتتوقّف على فهمها للسياق السياسي المحدّد للبعثة. وتضطلع شرطة الأمم المتحدة بأنشطتها بالتنسيق مع شرطة الدولة المضيفة قدر الإمكان، وحيثما يكون ذلك ملائماً، من أجل تنمية قدرات الدولة المضيفة وضمان عنصر الشعور الحقيقي بالامتلاك، فضلاً عن استدامة هذه الجهود. وهذا التعاون يمكن أن يبدأ بوضع اتفاق بين شرطة الأمم المتحدة وسلطات الدولة المضيفة من أجل رسم إطار تنفيذي يتضمّن صياغة واضحة للمبادئ وينطوي على خطة طويلة الأجل مع اعتماد استراتيجية ملائمة من أجل السلامة العامة، إضافة إلى تنمية عمليات الشرطة في امتثال كامل للإطار القانوني في الدولة المضيفة وكذلك للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

16 - شرطة الأمم المتحدة هي خدمة موجهة اجتماعياً. تنتشر شرطة الأمم المتحدة في بيئات تسودها مشروعية شرطية ضعيفة أو هشة أو غائبة في الأساس. وتشكّل استعادة أو تدعيم رضاه الجمهور وثقته في شرطته مهمة أساسية من مهام شرطة الأمم المتحدة. وتعمل شرطة الأمم المتحدة على تعزيز مفهوم عمليات الشرطة على أساس من الرضا، كما تشجّع أفراد الجمهور على أن يصبحوا من الشركاء في منع وكشف الجريمة في مجتمعاتهم المحلية. كما تستجيب شرطة الأمم المتحدة إزاء شواغل الأمن العام وتؤدي القيمة لمشورة الجماهير كما تعمل بطريقة نزيهة وأمينة وغير متحيّزة في جميع الأوقات بما في ذلك ما يتم من خلال الاتصالات والتوعية.

(1) دليل عمليات الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد لحفظ السلام. كانون الأول/ديسمبر 2003، ص. 92-93.

(2) انظر سياسة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني المتعلقة بالسلطة والقيادة والسيطرة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (Ref. 2008.4) أو الإجراءات المعيارية لبعثة ما من أجل التوجيه المحدّد بشأن ترتيبات القيادة والسيطرة فيما يتصل بالعناصر العسكرية من البعثة وعناصرها الأخرى.

17 - شرطة الأمم المتحدة هي خدمة تقودها الاستخبارات الجنائية. تستخدم شرطة الأمم المتحدة الاستخبارات الجنائية، أو بمعنى آخر المعلومات التي تتم معالجتها فيما يتصل بالجنايات وحوادث الإجرام من أجل تخطيط واستباق ورصد الموارد فيما يتعلق باعتماد استراتيجيات الحد من الجريمة. وتعمل شرطة الأمم المتحدة على الحد من النشاط الإجرامي من خلال ما تبذله من جهود تهدف إلى منعه أو إعاقته و/أو تفكيكه من خلال الإدارة الاستراتيجية واعتماد استراتيجيات الإنفاذ الفعالة استهدافاً للعناصر الرئيسية التي تفسد بيئة السلام إضافة إلى معتادي الإجرام و/أو الجناة الخطرين.

18 - تعطي شرطة الأمم المتحدة الأولوية لعمليات الانتشار الوقائية وإجراء التحقيقات الاستباقية قبل الاضطلاع بالعمليات اللاحقة لإنفاذ القوانين. في إطار بيئة تتسم بالاضطراب فيما بعد النزاع قد يواصل بعض الأفراد أو الجماعات السعي إلى تقويض عملية السلام بهدف تحقيق مكاسب سياسية ومالية غير مشروعة. وتعمل شرطة الأمم المتحدة على وقف هذه الأنشطة غير المشروعة من خلال عمليات انتشار استباقية ووقائية، كما تسعى للوقوف على هوية هؤلاء الأفراد وتلك الجماعات من خلال التحليلات الواردة من العناصر الأخرى، إضافة إلى جمع المعلومات وسائر البيانات ذات الصلة من خلال ما يتم من الحوارات مع الفعاليات السياسية ومنظمات المجتمع المدني وأعضاء المجتمع المحلي.

19 - من خلال العمليات الخاصة تستهدف شرطة الأمم المتحدة من يعملون على إفساد بيئة السلام. تسعى شرطة الأمم المتحدة جاهدةً إلى إحباط أنشطة من يفسدون بيئة السلام، حيث تجمع المعلومات بشأن خططهم الإجرامية. - وطبقاً للولاية السائدة - تعمل إما على إرساء أو دعم سلطات الدولة المضيفة من أجل الاضطلاع بعمليات محددة تهدف إلى منع و/أو تعويق النشاط الإجرامي للعناصر الفاعلة التي تشكل أمدح التهديدات الخطيرة للسلام. وتولي شرطة الأمم المتحدة ونظراًؤها في الدولة المضيفة اهتماماً خاصاً لضمان سلامة الضحايا والشهود مع جمع الشهادات التي يدلون بها تمهيداً لتقديم المتهمين إلى المحاكمة.

## دال-2 الهياكل التنفيذية الرئيسية

20 - تتألف عناصر شرطة الأمم المتحدة من ضباط الشرطة الأفراد، سواء كانوا من المتعاقدين أو المعارين، ومن وحدات الشرطة المشكّلة التي يوكل إليها ثلاث مهام رئيسية: إدارة النظام العام، وحماية أفراد ومرافق الأمم المتحدة ودعم عمليات الشرطة التي يمكن أن تنطوي على مخاطرة أكبر تتجاوز القدرة العامة لضباط الشرطة الفرد<sup>(3)</sup>. ويضطلع ضباط الشرطة الأفراد ووحدات الشرطة المشكّلة بأدوار متميّزة، مع تزايد الطلب على هذه القدرات المتباينة. لكن استخدام هذه القدرات لا بد وأن يقوم على أساس أحوال واحتياجات الدولة المضيفة، كما يتوافق مع المهام الموكلة إلى البعثة. أما الإشارات إلى المسؤوليات المعهودة إلى نائب رئيس عنصر الشرطة لشؤون العمليات فلا تنطبق إلا بالنسبة للبعثات التي تضم وظيفة من هذا القبيل.

21 - وتعد جميع الأمور المرتبطة بالشرطة في البعثة مسؤولية رئيس عنصر الشرطة. وهو عادة ما يكون مفوضاً للشرطة في عمليات حفظ السلام أو مستشاراً أقدم للشرطة في البعثات السياسية الخاصة، أو تكون من مسؤولية نائب عنه أو

(3) طبقاً لسياسة إدارة عمليات حفظ السلام - إدارة الدعم الميداني (المنقّحة) المتعلقة بوحدات الشرطة المشكّلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2010).



عنها. وتتضمن سياسة عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، فيما يتعلّق بالقيادة والسيطرة والسلطة في عمليات حفظ السلام (Ref. 2008.04) وكذلك المبادئ التوجيهية المرتقّب صدورها بشأن قيادة الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، توجيهاً محدّداً بخصوص ترتيبات القيادة والسيطرة.

22 - وتعمل النُهُج الأساسية لأعمال الشرطة والاستخبارات التي تقودها الشرطة، الموجهة مجتمعياً، على توجيه جميع الأنشطة التنفيذية لشرطة الأمم المتحدة. وطبقاً للولاية الصادرة، وعلى أساس التشريعات المحلية، يمكن لشرطة الأمم المتحدة إما أن تتعهد أو تدعم شرطة الدولة المضيفة وغيرها من هيئات إنفاذ القوانين في أداء نطاق واسع من مهام عمليات الشرطة. وكثير من هذه المهام يتطلّب مهارات وخبرات عالية التخصص إلى جانب قدرات لغوية. ويعمل عنصر الشرطة مع شعبة الشرطة في نيويورك على تحديد وتوظيف هؤلاء المتخصصين من البلدان المساهمة بعناصر شرطة طبقاً لقرار مجلس الأمن 2185 (2014).

23 - ويتمثل هدف مرحلة التخطيط في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية والأنشطة التنفيذية لعنصر الشرطة. وينبغي لأفراد الشرطة السابق تحديدهم، وتتوافر لديهم الخبرة في التخطيط التنفيذي، أن يعملوا على تخطيط الأنشطة التنفيذية بالمقر وعلى المستويات الإقليمية. وتنطوي العمليات المخططة على أهداف يمكن تنفيذها وتأكيداها على نحو ما يتم تحديده على أساس معلومات استخباراتية موثوقة ومعلومات تنفيذية وتكتيكية يتم الحصول عليها من خلال التنسيق الوثيق مع مركز التحليل المشترك للبعثة ومركز العمليات المشتركة، وغير ذلك من الوحدات والمكاتب الرئيسية، ومنها مثلاً وحدة الاستخبارات الجنائية ومركز عمليات الشرطة. ويُسهّم عنصر الشرطة في شركات العمل المثمرة من أجل تدعيم فعاليتها. ومع احتمال استثناء العمليات ذات الحساسية الفائقة، حيث يسود الشك في إمكانية أن تتسرّب المعلومات الاستخباراتية مُسبقاً، ينبغي أن تشارك شرطة الدولة المضيفة وسلطاتها العسكرية في التخطيط والتنفيذ اليومي للعمليات المشتركة. ويمكن أن يتأكد إدراجها ضمن العمليات من خلال مشاركة ضباط الاتصال من الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون.

24 - وباعتبارها جهة تتولّى تقديم الخدمات إلى جميع أجزاء عنصر الشرطة ومركز التحليل المشترك للبعثات، تقوم وحدة تحليل الاستخبارات بجمع وتحليل ونشر المعلومات. أما على الصعيد الإقليمي، فضلاً عن المستويين القطاعي ودون القطاعي، حيث يمكن لهيكل شرطة الأمم المتحدة أن يكون من صِغر الحجم لدرجة لا تستوجب وحدة تحليل معلومات مخصصة، فلا بد من إحالة المعلومات إلى وحدة تحليل المعلومات على نحو ما تقضي به الإجراءات المعمول بها. ومثل هذه المعلومات يتم تقاسمها مع مركز التحليل المشترك ومركز العمليات المشتركة إذا ما تم التقاسم مع مركز التحليل ومركز العمليات، من خلال ضباط الاتصال بشرطة الأمم المتحدة طبقاً للسياسات ذات الصلة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني التي تعظم مهام مركز التحليل المشترك ومركز العمليات المشتركة.

25 - ويعمل مركز العمليات بوصفه محوراً تصبّ فيه جميع المعلومات المتصلة بأنشطة عنصر شرطة الأمم المتحدة، ويقوم برصد وتسجيل عمليات الشرطة عندما يتم بثّها بواسطة اللاسلكي أو الهاتف من الضباط القائمين بالعمل، ثم يتولّى تعميم المادة على مستقبلها ضمن نطاق عنصر الشرطة على نحو ما تصدر به توجيهات رئيس عنصر الشرطة و/أو نائب مفوض الشرطة للعمليات. يعمل مركز العمليات المشتركة كذلك بوصفه مركزاً لطوارئ عمليات الشرطة، كما يعمل بصورة وثيقة مع مركز العمليات المشتركة ويخصّص ضباطاً للمكالمات وللتنسيق بالنسبة للحوادث.

وبالمثل يقوم مركز عمليات الشرطة بالتزويد اليومي بالتقارير المتعلقة بعمليات الشرطة وتبادل المعلومات مع عناصر مركز العمليات المشتركة. ويُسهّم مركز عمليات الشرطة في المعلومات والبيانات المقدمة عند الطلب إلى وحدة الاستخبارات الجنائية.

26 - ويدعم كل من مركز تحليل البعثات المشترك ومركز العمليات المشتركة منظور الوعي بالأحوال السائدة وفهمها والتنبؤ بمآلاتها. وفيما ينصّب اهتمام مركز العمليات المشتركة على الوعي اليومي بالأحوال فإن مركز التحليل المشترك يُصدر التحليلات المتكاملة والتقييمات الاستباقية. كما يتمثّل عمل المركز المذكور في دعم عمليات التخطيط الاستراتيجي والتنفيذي والتخطيط في حالات الطوارئ، ويسهم أيضاً في الإدارة الشاملة للأزمات من خلال طرح تقديرات متكاملة للتهديدات الماثلة وغير ذلك من النواتج والخدمات التحليلية.

27 - وعلى النحو الموضح في المبادئ التوجيهية لمركز التحليل المشترك، فإن المركز يمكنه المساهمة في آن معاً في عمليات شرطة الأمم المتحدة مع الإفادة من تلك العمليات فيما يتعلّق بجمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها. وتعد الصلة الدائمة التي تربط بين شرطة الأمم المتحدة وقيادة مركز تحليل البعثات المشترك عنصراً ضرورياً في هذا المضمار. ومن شأن هذا التبادل - الذي يتم من خلال فريق قيادة البعثة (الذي يمثّل فيه رئيس عنصر الشرطة) وكذلك من خلال أفراد الشرطة المنتدبين لدى مركز تحليل البعثات المشترك، أن يؤدي إلى تحسين واسع النطاق لحالات التأزر وتقاسم البيانات بين المركز المذكور وبين مكتب رئيس عنصر الشرطة.

### دال - 3 عمليات الشرطة الموجهة مجتمعياً

28 - عمليات الشرطة بالموافقة. عمليات الشرطة الموجهة مجتمعياً هي استراتيجية تهدف إلى تشجيع أفراد الجمهور العام على التصرف كشركاء مع الشرطة في منع الجريمة والتعامل معها، فضلاً عن الجوانب الأخرى من الأمن والنظام في ضوء احتياجات المجتمع ذي الصلة. ويتم هذا من خلال التبدل لأفراد الجمهور العام على أن الشرطة مستعدة وملتزمة بالاستجابة إزاء شواغلهم الأمنية ولتأمين مشورتهم، وأنها سوف تتصرف بطريقة نزيهة وأمينه وغير متحيّزة. وتطلب الشرطة إلى أفراد الجمهور مساعدتها من خلال تقديم المعلومات بشأن الأمور الداعية للانشغال، بما في ذلك وقوع الجريمة، والظروف التي تخلق الجريمة، ومن خلال المساهمة بوقتهم ومواردهم في برامج منع الجريمة. وباختصار فإن عمليات الخفارة الموجهة مجتمعياً تسلّم بأن المشاكل المجتمعية، ومنها الجريمة، تتطلب حلولاً مجتمعية ودعمًا من جانب المجتمع المحلي بما في ذلك على وجه الخصوص مشاركة النساء من بين صفوف السكان المحليين.

29 - استعادة مشروعية الشرطة. في بيئات ما بعد النزاع، يمكن أن تزيد صعوبة تنفيذ عمليات الشرطة الموجهة اجتماعياً، إذ يمكن أن تعاني الشرطة من ضعف الشرعية بينما تمثل الثقة والاطمئنان عناصر لا غنى عنها من أجل أعمال الشرطة. وتتصرف شرطة الأمم المتحدة في جميع أنشطتها وعملياتها وتفاعلاتها مع الجمهور، على أساس فلسفة الخفارة الموجهة مجتمعياً فيما يتصل بدعمها لشرطة الدولة المضيفة وسائر وكالاتها الأخرى المكلفة بإنفاذ القانون. وهذا النهج يساعد شرطة الأمم المتحدة على التواصل مع أفراد الجمهور من خلال زيادة مشروعية الحكم الرسمي الرشيد وتحسين ارتياح المجتمع المحلي إزاء خدمات الشرطة. كذلك فإن توسيع ثقة وطمأنينة الجمهور بالنسبة للشرطة يؤدي إلى تعزيز تدفق المعلومات التي يُعتد بها من جانب الجمهور وهو ما يفضي بدوره إلى زيادة الفاعلية التنظيمية للشرطة.

30 - أحجار الأساس الأربعة للخفارة الموجهة مجتمعياً. الخفارة الموجهة مجتمعياً تقوم على أساس رؤية يحتاج الأمر إلى انتشارها في جميع جوانب المنظمة الشرطية، وينبغي لها أن تنعكس في واقع السياسات والإجراءات والتوصيفات الوظيفية والممارسات الإشرافية والتوجيه الإداري وتقييمات الأداء وعمليات تنمية قدرات العاملين. وفي المراحل المبكرة من أي بعثة تتولّى العمل في حالة ما بعد النزاع، فإن مجرد الوجود في مجتمع، وبما يشكّل جزءاً في المجتمع المذكور، يمكن أن يشكل حالة مثالية قبل أن يكون حالة واقعية وإن كانت استراتيجيات التنفيذ الأساسية تنطوي على:

- (أ) التشاور مع المجتمعات المحلية (الالتماس المنتظم للمدخلات التي تشارك بها المجتمعات المحلية بشأن الجريمة وغياب النظام والأنشطة التي تولّد المخاوف)؛
- (ب) الاستجابة إزاء المجتمعات المحلية (الاستعداد والقدرة على الاستجابة إزاء احتياجات أمن الأفراد والجماعات في المجتمعات المحلية وإعطاء الأولوية لتلك الاحتياجات)؛
- (ج) تعبئة عناصر المجتمعات المحلية (مساعدة المجتمع المحلي على تنظيم صفوفه من أجل مكافحة الجريمة)؛
- (د) حلّ المشاكل المتواترة (تعمل الشرطة والمجتمعات المحلية بصورة وقائية على تغيير الظروف التي تفضي إلى وقوع الجريمة بدلاً من معاودة الاستجابة إزاء الحوادث الفردية).

31 - **التشاور مع المجتمعات المحلية.** تعمل شرطة الأمم المتحدة على خلق المناسبات التي تتيح الالتماس المنتظم للمدخلات المتأتية من المجتمعات المحلية والمنظمات المجتمعية، بما في ذلك تلك التي تركز على قضايا المرأة وتتصل بالجريمة والاضطرابات والأنشطة التي تولّد المخاوف، مع التماس أفضل السبل للتصدّي لها. ويمثّل التشاور أمراً جوهرياً من أجل التدليل على أن شرطة الأمم المتحدة تعطي أولوية عليا لاحتياجات الأمن وللمخاوف التي تساور الأفراد. وغالباً ما يعرف أفراد الجمهور الكثير عن الحوادث الجنائية أكثر من الشرطة، كما أن ما يقدمونه في هذا الصدد أمر لا غنى عنه من أجل فعالية استخدام موارد الشرطة. والتشاور مع الجمهور يشكّل وسيلة جوهريّة للتدليل على أن الشرطة تخدم الجمهور بدلاً من العمل ببساطة على خدمة نفسها أو خدمة الجالسين على مقاعد السلطة.

32 - **الاستجابة إزاء المجتمعات المحلية.** لاكتساب تعاون الجمهور، وهو أمر لا غنى عنه لنجاح عمليات مكافحة ومنع الجريمة، لا بد لشرطة الأمم المتحدة أن تبرهن على أنها مستعدة وقادرة على الاستجابة إلى أي طلب من جانب الجمهور ويتعلّق باحتياجات الأهالي الأمنية. وإذا لم تستطع تقديم ما تدعو الحاجة إليه في هذا الخصوص، تعمل شرطة الأمم المتحدة على إحاطة الأهالي علماً بشأن السبل البديلة لنيل الانتصاف والحصول على المساعدة. وباختصار، على شرطة الأمم المتحدة أن تتعامل مع أفراد الجمهور باعتبارهم زبائن ينبغي خدمتهم.

33 - **تعبئة المجتمعات المحلية من خلال بناء الثقة.** تقدم شرطة الأمم المتحدة المساعدة في تنظيم المجتمع المحلي بما يساعدها على التعامل مع الجريمة. ويمكن لهذه المساعدة أن تتخذ أشكالاً عديدة، ومن ذلك مثلاً تقديم المعلومات عن الجريمة والجرمين، والعمل كمتطوعين في حملات منع الجريمة وغير ذلك من برامج التواصل، إضافة إلى تقديم المرافق والمعدات واعتماد تدابير الحماية الذاتية والتوسط في المنازعات المحلية. وفضلاً عن ذلك، فالجمهور يتمتع بمزيد من السلطة للتأثير على الأفراد كي يتصرفوا على النحو السليم من خلال عمليات الضبط الاجتماعي غير الرسمية،

وليس من خلال شرطة الأمم المتحدة و/أو شرطة الدولة المضيفة أي عن طريق إنفاذ القوانين. وبناء الثقة عبر المجتمعات المحلية المتعددة يخلق أثراً أوسع نطاقاً بكثير، وهو ما يتم على سبيل المثال من خلال تهيئة الظروف التي تتيح للشرطة أن تستعيد أو توسّع سلطة الدولة المعنية على صعيد إقليمها الوطني بأكمله.

34 - **حلّ المشاكل المتواترة.** تعمل إجراءات الشرطة الموجهة مجتمعياً بصورة وقائية على تغيير الظروف التي تفضي إلى وقوع الجريمة بدلاً من الاستجابة مرة ومرات إزاء الحوادث الفردية. وعلى شرطة الأمم المتحدة أن تقوم بتحليل أنماط السلوك الإجرامي وحالات الاضطراب، وأن تعدّل أنشطتها بحيث تركز على أشخاص بأعينهم وعلى أماكن بذاتها. كما تتعامل شرطة الأمم المتحدة مع الجريمة على أنها مجموعة مشاكل تتطلب الحل وليس مجرد أحداث منفصلة يتم إقرارها توقيف ومعاينة شخص أو أكثر. وتعمل شرطة الأمم المتحدة كذلك على توسيع نطاق الأنشطة الوقائية المضطلع بها لكي تكملّ عمليات إنفاذ القانون وهو ما يتم من خلال الأنشطة التنظيمية والتربوية والإنمائية.

35 - **أسلوب ممارسة الخفارة الموجهة مجتمعياً: تعزيز التشاور.** من أجل تعزيز التشاور تعمل شرطة الأمم المتحدة على ما يلي:

'1' انتداب ضباط شرطة لفترات لا تقل كل منها عن ستة أشهر في مناطق تشهد تنفيذ دوريات فعالة حيث يتسنى للجمهور العام أن يعرفهم بأسمائهم، على أن يشمل ذلك قدر الإمكان ضابطات شرطة بما يتيح مزيداً من التواصل مع النساء في المجتمع المحلي. ويُطلب إلى ضباط الدوريات أن يتشاوروا مع المجتمع المحلي بشأن احتياجات السلامة وأن يقوموا بتصميم برامج عملية لمنع الجريمة.

'2' إنشاء لجان استشارية في كل منطقة دوريات وكل مركز شرطة تتألف من أفراد ممثلين للجمهور بمن فيهم نساء، على أن تكون العضوية محصلة لعملية علنية فيما يكون الأعضاء ممثلين للمجتمع المحلي، مع التدقيق في فحص سيرتهم الشخصية لتجنّب تعيين أفراد يكون في مصالحهم ما يقوّض نجاح البعثة. وتجتمع هذه اللجان مرة واحدة على الأقل كل شهر.

'3' تقاسم المعلومات في التوقيت المناسب بشأن الجريمة التي تقع في المناطق المحلية مع اللجان الاستشارية ووسائل الإعلام.

36 - **أسلوب الخفارة الموجهة مجتمعياً: أن تصبح مستجيبة.** من أجل أن تصبح شرطة الأمم المتحدة مستجيبة فلا بد لها أن تعمل على بناء قدرة شرطة الدولة المضيفة وغيرها من سلطات إنفاذ القانون كي تضطلع بمهام شتى منها مثلاً:

'1' إنشاء رقم هاتفي مجاني لحالات الطوارئ.

'2' تهيئة سبل الإتاحة المناسبة والمريحة للجمهور من أجل التواصل مع مراكز الشرطة ومواقع الشرطة وبما يشجع حالات طلب المساعدة.

'3' تكليف أفراد يميّزون بالكفاءة وحسن التدريب للاضطلاع بواجبات تلقي المكالمات الهاتفية والاستقبال وفي مراكز الشرطة.

'4' إحاطة أعضاء الجمهور علماً بصورة منتظمة بشأن التقدّم الذي يتم إحرازه بخصوص قضاياهم وطلباتهم.

37 - أسلوب الخفارة الموجهة مجتمعياً: تعبئة صفوف المجتمعات المحلية. لتمكين المجتمعات المحلية من أداء دور فعال فيما يتعلق بسلامتها، تعمل شرطة الأمم المتحدة على بناء قدرة شرطة الدولة المضيفة وغيرها من سلطات إنفاذ القوانين للقيام بما يلي:

1' إحاطة الأفراد والمجتمعات المحلية علماً بشأن تدابير منع الجريمة التي تتصدى لمعالجة المشاكل المحلية.

2' توعية أفراد الجمهور بشأن منع الجريمة.

3' تنظيم جولات تفتيش مرافق الشرطة وتهيئة الفرص التي تُتيح متابعة تدريب الشرطة.

4' تكليف ضباط الشرطة بالعمل مع الشباب والمدارس دعماً للسلامة ولتخفيف مخاطر الوقوع كضحايا.

5' وضع برامج مشتركة مع الجمهور ومع الوكالات الاجتماعية الخاصة لمعالجة شواغل النساء والأطفال وخاصة ما يتعلق بالعنف الأسري والإيذاء والاستغلال الجنسيين.

38 - أسلوب الخفارة الموجهة مجتمعياً: حلّ المشاكل استباقياً. لحل المشاكل استباقياً تعمل شرطة الأمم المتحدة على:

1' تدريب جميع ضباط الدوريات على حل المشاكل.

2' تنمية قدرة جميع مراكز الشرطة على الكشف عن أنماط الجريمة وعن "المواقع الساخنة" التي تستدعي اهتمام الشرطة.

3' الطلب إلى جميع مشرفي الخط الأول أن يقوموا بتوثيق المشاكل المتواترة التي تم الكشف عنها، والحلول التي تم التوصل إليها إضافة إلى النتائج المتحققة والزمن المستغرق في الحلّ.

4' تدريب المشرفين من جميع المستويات على إدارة عمليات الخفارة الموجهة مجتمعياً وخاصة ما يتصل بكيفية تشجيع وتيسير أنشطة الشرطة الموجهة مجتمعياً من خلال الضباط المرؤوسين.

## العلاقة بين التصورات الجماهيرية للشرطة وفعالية الشرطة



- 39 - **الهدف النهائي: يقظة المجتمع.** يعتمد منع الجريمة إلى حد كبير على ما يقوم به أفراد الجمهور لصالحهم الشخصي. والجمهور موجود في كل مكان، ولكن شرطة الأمم المتحدة وسائر دوائر إنفاذ القانون لا تتمتع بهذه الميزة. أما عمليات الشرطة الموجهة مجتمعيًا فتعطي الأولوية إلى توعية الجمهور فيما يتعلق بالتدابير التي يمكن أن يتخذها أفرادها لحماية أنفسهم، ومن ذلك مثلاً تجنّب المناطق تشهد ارتفاع الجريمة وزعزعة الاستقرار.
- 40 - **الهدف النهائي: تقديم الدعم لإنفاذ القانون.** من خلال التشاور مع المجتمعات المحلية بشأن احتياجاتها ومخاوفها، تستطيع شرطة الأمم المتحدة أن تهيئ سبل الدعم لإجراءات إنفاذ القانون بالتعاون مع الشرطة المحلية. كما تؤدي زيادة الثقة والضمان بالنسبة للشرطة إلى تشجيع المزيد من الأفراد على الإبلاغ عن الجرائم والإعراب عما يساورهم من شواغل.
- 41 - **الهدف النهائي: التحذير المسبق.** يمكن للجمهور العام أن يزود شرطة الأمم المتحدة بالمعلومات المتعلقة بالظروف التي تؤدي إلى وقوع المشاكل، ومن ذلك مثلاً التجمّعات المشاغبة ومعتادي الإجرام والظروف المادية الخطيرة وغير ذلك من المعلومات المتصلة بتهديدات الأمن أو الجرائم الناجمة.
- 42 - **الهدف النهائي: تهدئة مجتمع مغبون والمساهمة في استعادة السلام.** أعمال الشرطة الموجهة مجتمعيًا تتجه نحو التصدي للشواغل المحلية من خلال توجّه يتم من أسفل إلى أعلى، بمعنى الاستجابة إزاء الاحتياجات الأساسية للسكان. ويتحدّد نجاحها أساساً من خلال قياس مستوى الرضا بين صفوف الجمهور العام عن استجابات الشرطة إزاء الشواغل المحلية. أما التنفيذ الناجح فيتبع دورة متكررة من خلال الوقوف على المشاكل، والتماس أوجه العلاج

ومستوى التقييم لدى الجمهور العام، وهو ما يؤدي إلى زيادة مشروعية الشرطة بين صفوف السكان بشكل عام عبر أحيائهم السكنية، مع استخدام العلاقات القائمة بما يستجيب إلى شواغل ومشاكل المجتمع المحلي، فضلاً عن حلّها.

43 - **الهدف النهائي: الاحترام المتبادل.** أعمال الشرطة الموجهة مجتمعيًا تهيئ الفرص أمام الأفراد والجماعات من أجل المشاركة في حوار بناء وأساسي بشأن ضرورة الشرطة تدعيمًا لعلاقات الطرفين. وبرغم أن هذا الأمر كثيراً ما يكون صعباً بالنسبة للشرطة إلا أنه يهيئ الفرصة أمام المجتمع المحلي للتعبير عن توقعاته، كما يفسح المجال أمام الشرطة كي تفسر ما تتخذه من إجراءات. وعندما تصبح شرطة الأمم المتحدة مسؤولة أمام الجمهور العام تتسع الثقة فيها وبالتالي يزداد الاحترام لها.

#### دال - 4 أعمال الشرطة التي تقودها الاستخبارات

44 - **ما هي أعمال الشرطة التي تقودها الاستخبارات؟** أعمال الشرطة التي تقودها الاستخبارات هي الاستراتيجية الأساسية الثانية لأعمال الشرطة. وهي تعمل جنباً إلى جنب مع الشرطة الموجهة مجتمعيًا. وفيما تشدّد الشرطة الموجهة مجتمعيًا على ممارسة أدوارها في ضوء احتياجات ورغبات المجتمع المحلي، فإن أعمال الشرطة الموجهة بالاستخبارات تستخدم المعلومات التي تتم معالجتها بمعنى تحليل البيانات والاستخبارات الجنائية باعتبارها القاعدة الأساسية وصولاً إلى إطارٍ موضوعي لصنع القرارات، وبما من شأنه تيسير منع الجريمة والحدّ منها وإحباطها وتفكيكها، سواء من خلال الإدارة الاستراتيجية، أو باتباع استراتيجيات الإنفاذ الفعالة التي تستهدف الجرائم الخطيرة و/أو معتادي الإجرام. كما أن المعلومات الاستخبارية تزوّد الشرطة بالوعي وتؤثّر عليها من خلال مساعدتها على اتخاذ قراراتها بصورة فعالة فيما يتعلق بالأولويات وبعتماد الموارد والاستراتيجيات التي تؤدي إلى الحدّ من الجريمة.

45 - **متى تُعدّ الاستخبارات الجنائية مهمة بالنسبة لشرطة الأمم المتحدة؟** في سياقات ما بعد النزاع، تُعدّ المعلومات الاستخبارية الجنائية أمراً حيويًا لحماية المدنيين ومنع الجريمة ومعالجة القضايا الأخرى المتصلة بالأمن. ويمكن أن يتم تسجيل المعلومات الجنائية وتحليلها إذا ما ساد الاعتقاد بأن تسجيل أو تعميم الاستخبارات الجنائية من المرجح أن تكون له قيمته في تنفيذ ولاية البعثة؛ ولصالح أمن البعثة أو أمن الدولة المضيفة وكذلك لمنع أو كشف الجريمة وحالات الاضطراب، أو من أجل الحفاظ على السلامة العامة والأمن المجتمعي. وطبقاً للولاية الصادرة فإن الاستخبارات الجنائية التي تضم بيانات شخصية يتم معالجتها على أساس الأحكام القانونية في الدولة المضيفة وطبقاً لمبدأ التناسبية<sup>(4)</sup>. وينبغي لشرطة الأمم المتحدة أن تشجّع وتساعد سلطات الدولة المضيفة على القيام، في مرحلة مبكرة، بوضع وإقرار نظام موحد في الإبلاغ عن وقوع الجرائم وجمع البيانات. ومن شأن نظام جيد التصميم والإدارة فيما يتعلق بالإبلاغ عن الجرائم أن يشكّل أساساً تنفيذ منه سلطات الدولة المضيفة من أجل الحصول على

(4) تقضي التناسبية فيما يتعلّق بقانون الخصوصية بأن يكون الكشف عن البيانات الشخصية "أمراً تحدّده الضرورة القصوى" بمعنى أن لا يتجاوز ما تدعو الحاجة إليه من أجل الوفاء بالهدف المشروع الذي يكون محل المتابعة. يرجى الإحالة إلى الكتيّب المتعلّق بالقانون الأوروبي لحماية البيانات (2014) من أجل الاطلاع على التوجيه بشأن حماية البيانات في أمور الشرطة والعدالة الجنائية.

المعلومات المتعلقة بوقوع أنواع مختلفة من الجرائم، ولتمكين قيادة الشرطة من اعتماد الموارد اللازمة بصورة أكفأ. ومثل هذا النظام يمكن أن يساعد الأمم المتحدة على تقدير مدى فعالية مبادرات بناء القدرات.

46 - **من الذي ينبغي أن يقوم بجمع المعلومات الجنائية؟** جمع المعلومات أمر أساسي بالنسبة لواجبات شرطة الأمم المتحدة عندما تُكَلَّف بتقديم الدعم التنفيذي لشرطة الدولة المضيفة أو الاضطلاع بعمليات شرطة انتقالية. وعند الطلب تُستخدم المعلومات لمنع الجريمة ومطاردة الجناة أو القبض عليهم، إضافة إلى جمع القرائن الضرورية لإدانتهم. وفيما يمكن أن تُسند عمليات الاستخبارات الجنائية إلى أفراد بعينهم ضمن نطاق عنصر شرطة الأمم المتحدة، فإن جميع ضباط شرطة الأمم المتحدة، بمن في ذلك من يتم نشرهم في المناطق/القطاعات الفرعية، مسؤولون عن جمع المعلومات والإبلاغ عنها مما يمكن أن يساعد على تحديد هوية المتآمرين والمجرمين الجناة. وتقوم قيادة شرطة الأمم المتحدة بإبلاغ هذا الالتزام إلى جميع أعضاء عنصر شرطة الأمم المتحدة.

47 - **ما هي نوعية المعلومات التي ينبغي جمعها من أجل تحليل الاستخبارات الجنائية؟** بناءً على التكليف، تطرح شرطة الأمم المتحدة نواتج جمع المعلومات الجنائية على المستويات الاستراتيجية والتنفيذية والتكتيكية. وعلى المستوى الاستراتيجي تقدم شرطة الأمم المتحدة المعلومات فيما يتعلّق بالأنماط الراهنة أو بالاتجاهات الناشئة للنشاط الإجرامي، وبما من شأنه مساعدة استراتيجيات مكافحة الجريمة وضبط النشاط الإجرامي وتيسير تنفيذ المهام الصادر بها تكليفات بما في ذلك حماية المدنيين. وعلى المستويين التنفيذي والتكتيكي تقوم شرطة الأمم المتحدة بجمع المعلومات عن الحوادث الجنائية المحددة التي يمكن استخدامها بواسطة الوحدات التنفيذية لمواصلة إجراء تحقيق جنائي أو لتخطيط ونشر عمليات تكتيكية مع كفالة سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة وممتلكاتها. وتولّي شرطة الأمم المتحدة تجميع المعلومات بشأن أفراد بعينهم أو منظمات بذاتها حينما تتوافر شكوك مقنعة بأن هؤلاء الأفراد أو تلك المنظمات يمكن أن يكونوا ضالعين في التخطيط لنشاط إجرامي أو مرتبطين به. ويتم جمع المعلومات في إطار من الاحترام الواجب لحقوق الأفراد الضالعين، ولا يتم تعميمها إلا على ضباط الشرطة المأذون لهم بالأمم المتحدة على النحو الذي يقضي به رئيس عنصر الشرطة أو نائبه للعمليات في حال وجوده. بيد أن شرطة الأمم المتحدة لا تركز فقط على التحقيقات الجنائية اللاحقة، بل يتسع اهتمام شرطة الأمم المتحدة ليشمل العمليات الإجهازية استناداً إلى المعلومات التي يتم تحليلها. ومن خلال الأنشطة الوارد بها تكليفات، أو من خلال إبلاغ سلطات الدولة المضيفة، فهي تستهدف الجناة الناشطين ومعتادي الإجرام أو تستهدف أنشطة أو مواقع بذاتها في إطار جهود ترمي إلى استباق تحديد المجالات التي يمكن أن ينشأ فيها نشاط إجرامي أو تتعرّض لحالة اللأمن، إضافة إلى الحصول على المساعدة من أجل تفكيك المجموعات أو الشبكات المتورطة في ارتكاب الجريمة الخطيرة أو الجريمة المنظمة.

48 - **التدريب.** يخضع الأفراد المختارون للقيادة و/أو للعمل في وحدة الاستخبارات الجنائية من عنصر الشرطة لتدريب فعّال في البعثة ولتدريب تجديدي على أساس أدلة المعلومات الجنائية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2011)، مع ما يتصل بذلك من مواد تدريبية تمثل الأساس بالنسبة لهذا الفرع، وهي متاحة إلكترونياً من دائرة الأمم المتحدة للتدريب المتكامل. وتعمل الدائرة المذكورة على أن تتيح دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المعلومات الجنائية للمديرين، من أجل الذين يشغلون موقع رئيس عنصر الشرطة الأعلى ونائب مفوض الشرطة قبل أن يتم توزيعهم. على أن هذا الأمر لا يحول بين الأفراد وبين الانخراط في أي



سلك تدريب مُعترف به من أجل تحليل المعلومات الجنائية بأنفسهم تعزيزاً لأدائهم، أو بين الإفادة من موارد التعلّم على الخط الإلكتروني المباشر، المتاحة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) أو من المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى.

### التعامل مع الاستخبارات الجنائية في عملية للسلام

49 - كيف؟ الاستخبارات الجنائية حساسة: وضع الإجراءات<sup>(5)</sup> عند بدء البعثة يتولّى رئيس عنصر شرطة الأمم المتحدة وضع الإجراءات الكفيلة بضمان مشروعية ونزاهة جمعها للمعلومات بما في ذلك:

'1' الإجراءات التي تضمن أن تظل المعلومات المجموعة مقتصرة على السلوك الجنائي أو متصلة بارتكاب أو بتخطيط الأفعال الجنائية التي تمثل تهديداً جنائياً للدولة المضيفة أو تهديداً لولاية البعثة أو أفرادها أو مراقبها؛

'2' إجراءات تقاسم/تعميم المعلومات المجموعة؛

'3' أوصاف لأنماط أو نوعية المعلومات التي يمكن إدراجها ضمن نظام إدارة المعلومات؛

'4' إجراءات استخدام موظفي وتقنيات الاستخبارات الجنائية؛

'5' طرائق التخلص من المعلومات التي تجاوزها الزمن أو المعلومات غير الصحيحة؛

'6' إجراءات تسليم البيانات المتصلة بالاستخبارات إلى السلطات الوطنية.

50 - المبادئ الملزمة. كثيراً ما تواجه مهمة الاستخبارات الجنائية الحاجة إلى تحقيق التوازن بين متطلبات جمع المعلومات من أجل ممارسة أعمال الشرطة وغير ذلك من أساليب إنفاذ القانون وبين حقوق الأفراد. ولهذا الغاية تلتزم شرطة الأمم المتحدة بما يلي:

'1' جمع المعلومات لأغراض الاستخبارات الجنائية ينطلق من الظروف التي تنطوي على شكوك معقولة بأن أفراداً بعينهم أو منظمات بذاتها يمكن أن يكونوا عاكفين على التخطيط لارتكاب نشاط إجرامي أو ضالعين فيه.

'2' تقنيات التحقيق المستخدمة لا بد وأن تكون قانونية، ولا تبيح إجراء الاقتحام إلاّ من أجل جمع ما يكفي من المعلومات للحيلولة دون وقوع السلوك الإجرامي أو منع التخطيط لارتكاب هذا السلوك.

'3' تبذل وحدة الاستخبارات الجنائية كل جهد ممكن لضمان أن تتسم بالأهمية المعلومات المضافة إلى قاعدة بيانات الاستخبارات الجنائية بالنسبة إلى تحقيق راهن أو جارٍ، وإنها ناتجة عن مصادر معلومات موثوقة ويمكن التعويل عليها. كما يتم الحفاظ على سجلٍ بمصادر جميع المعلومات الواردة بحيث تقوم على أمره الوحدة المذكورة أعلاه.

(5) انظر سياسة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن الرصد والمراقبة في البعثات الميدانية (Ref. 2010.34) ونشرة الأمين العام بشأن حساسية المعلومات وسريتها وكيفية التعامل معها (ST/SBG/2007/6) للاطلاع على توجيه محدد بشأن التعامل مع المعلومات الحساسة ومعالجتها بما في ذلك البيانات المتصلة بالتحقيقات الجنائية.


4' المعلومات التي تجمعها وتحتفظ بها شرطة الأمم المتحدة لأغراض الاستخبارات الجنائية لا يتم تعميمها إلا فيما بين الأشخاص المناسبين لأغراض أعمال الشرطة المشروعة أو من أجل أنشطة إنفاذ القانون طبقاً للقواعد والنظم المعمول بها بواسطة رئيس عنصر الشرطة. ويتم الحفاظ على سجل فيما يتعلق بتعميم جميع هذه المعلومات على الأشخاص سواء ضمن عنصر الشرطة أو خارج نطاقه.

5' لا يحتفظ أفراد شرطة الأمم المتحدة بوثائق رسمية في مجال الاستخبارات الجنائية لأغراض الإحالة الشخصية أو غير ذلك من الأغراض، ولكنهم يقدمون هذه التقارير والمعلومات بصورة مباشرة إلى وحدة الاستخبارات الجنائية أو إلى سلطة مكافئة في مجال الاستخبارات الجنائية.

6' لا يجوز جمع المعلومات باستخدام المبلغين الموثوقين<sup>(6)</sup> إضافة إلى الأجهزة الفوتوغرافية الإلكترونية وما يتصل بها من وسائل التقصي، إلا بطريقة مقبولة قانونياً وطبقاً لإجراءات استخدامها التي يرسمها رئيس عنصر الشرطة بحيث لا تتعارض مع قوانين الدولة المضيفة. وجميع المعلومات المقصود استخدامها بواسطة سلطة الاستخبارات يتم تقديمها في نموذج الإبلاغ المحدد لذلك مع مراجعتها من جانب المسؤول المشرف مباشرة على الموظف المعني قبيل تقديمها.

51 - دورة الاستخبارات الجنائية: المبادئ العامة. تتاح تدفقات المعلومات المهمة كنتيجة للأداء المنتظم لواجبات الشرطة، وبما يتيح لشرطة الأمم المتحدة أن تحصل على المعلومات المتصلة بأنماط الجرائم وشخصيات الجناة وأن تقوم بتخزينها وتصنيفها. وما أن يتم اكتساب المعلومات يجري تحليلها بالتركيز على الأنماط التي تضمها بيانات الجرائم وعلى ربط الأحداث أو القرائن بالعناصر والجماعات الإجرامية المحتملة. وهذا التحليل لا بد من تعميمه على صانعي القرار ذوي الصلة، على أن يشكّل الأساس لرسم الأولويات للوقائع الجنائية التي لا بد من التصدي لها في أقرب فرصة ممكنة. وفي المراحل التالية يتم اتخاذ القرارات بشأن أمور منها مثلاً توجيه المزيد من الدوريات إلى المواقع الساخنة التي تشهد النشاط الإجرامي، أو القبض التحفظي على معتادي الإجرام الخطيرين. ويسعى التقييم إلى الوقوف على السبل التي يمكن من خلالها تحسین أي مرحلة من مراحل الدورة بشرط أن يتم التقييم على مدار العملية ذات الصلة وليس في آخر مراحلها فقط.

(6) غالباً ما تعتمد تحقيقات الشرطة الناجحة على معلومات محدّدة يقدمها المبلغون الموثوقون دون أن تتوافر ببساطة من المصادر الأخرى. ومع ذلك فلا بد من استخدام المبلغين الموثوقين مع توخي أقصى قدر من التحوُّط، على أن يقتصر الاستخدام على الوكالات التي تضم المهارات والموارد والضوابط اللازمة. وقد نشرت الرابطة الدولية لرؤساء الشرطة توجيهاً بشأن هذا الموضوع: ورقة بشأن المبلغين الموثوقين ومفاهيم وقضايا المعلومات (حزيران/يونيه 1990) والسياسة النموذجية بشأن المبلغين الموثوقين (1 كانون الأول/ديسمبر 1989).



52 - جمع الاستخبارات الجنائية. يتحمّل نائب مفوض الشرطة لشؤون العمليات المسؤولية الشاملة عن توجيه عمليات الاستخبارات الجنائية والتنسيق بين الأفراد، وعن جمع وتقييم ومواءمة وتحليل وتعميم معلومات ونواتج الاستخبارات الجنائية. ويمكن فتح تحقيقات وملفات الاستخبارات الجنائية بواسطة رئيس/وحدة تحليل الاستخبارات مشفوعاً بما يكفي من المعلومات والمبررات. وهذا يشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، النوعيات التالية من المعلومات:

- 1' الموضوع والمخني عليه (عليهم) والشاكي حسب الملائم وملخص النشاط الجنائي موضع الاشتباه؛
- 2' خطوات التحقيق المتوقعة وتشمل الاستخدام المقترح للمبلغين والرصد الفوتوغرافي أو المراقبة الإلكترونية.
- 3' المتطلبات من الموارد بما في ذلك الأفراد والمعدات وتكاليف السفر إلخ.
- 4' النتائج المتوقعة؛
- 5' المشاكل والعقبات أو حالات تنازع المصالح.

53 - التحليل ورسم الأولويات. تقوم وحدة الاستخبارات الجنائية بإنشاء ومتابعة عملية من شأنها ضمان خضوع المعلومات المجموعة للاستعراض والتحليل من أجل استخلاص فحواها وتحديد قيمتها. ويتم تنفيذ العملية المذكورة أعلاه باستخدام المحللين المدربين قدر الإمكان. كما يتم بأسرع وقت ممكن جمع المواد التحليلية (أي الاستخبارات

الجنايئة التي تتم معالجتها) ومن ثم تقديمها للعناصر المأذون لها بتلقيها عندما تنشأ ظروف لها أهميتها من حيث الاتجاهات والأنماط والطرائق والخصائص أو المقاصد المرتبطة بالمخططات الجنايئة أو بالجرمين كأفراد. وهذه الاستخبارات الجنايئة الاستراتيجية تشكّل الأساس لسياسة وخطط البعثة بما يتيح لها تنفيذ ولايتها بصورة تجمع بين الفعالية والكفاءة.

54 - **تلقي/تقييم المعلومات.** عند ورود المعلومات بأي شكل، يعمل رئيس وحدة الاستخبارات الجنايئة على ضمان اتخاذ الخطوات التالية:

'1' يتم قدر الإمكان تقييم المعلومات في إطار الاحترام لموثوقية المصدر وسلامة المحتوى<sup>(7)</sup>. فإذا كان من المحتمل أن يفترق التقييم إلى الدقة، يتم هذا التقدير بالدرجة التي يمكن أن يسترشد به الآخرون في استخدام المعلومات. كما يتم الاحتفاظ بسجل لمصدر جميع المعلومات عند معرفته.

'2' تظل التقارير وغيرها من مواد التحقيقات إضافة إلى المعلومات الأخرى الواردة إلى عنصر الشرطة ملكية للهيئة الصادرة عنها في الأصل، ولكن يمكن أن يحتفظ بها عنصر الشرطة. وهذه التقارير وغير ذلك من مواد التحقيقات ومعلوماتها تظل قيد السرية، ولا يتاح الاطلاع عليها لأي كيان آخر باستثناء ما يصدر بشأنه موافقة من جانب الكيان الأساسي/رئيس عنصر الشرطة.

'3' المعلومات ذات الصلة بالقضايا المطروحة أو تلك التي تتطلب اهتماماً فورياً يتم تقديمها بأسرع وقت ممكن إلى الأفراد المكلفين بالتحقيقات أو إلى غيرهم من الأفراد. ويجري جمع المواد التحليلية وتقديمها إلى المصادر المأذون لها بأسرع وقت ممكن في حال نشوء اتجاهات وأنماط وطرائق وخصائص أو نوايا لها أهميتها بالنسبة إلى مخططات أو شخصيات إجرامية.

55 - **حالة الملفات.** يتم تصنيف وضعية ملفات الاستخبارات الجنايئة إما على أنها "مفتوحة" أو "مغلقة". أما ملفات الاستخبارات الجنايئة التي تخضع بصورة فعالة للعمل بشأنها فتعدّ "مفتوحة". ولكي تظل مفتوحة، لا بد وأن يقوم الضباط العاملون في هذه الحالات بإعداد تقارير عن حالة الاستخبارات الجنايئة بحيث تغطّي تطوّرات القضايا ذات الصلة على الأقل كل 180 يوماً. وملفات الاستخبارات الجنايئة "المغلقة" هي التي تم إنجاز التحقيقات بشأنها بعد أن جرى استنفاد جميع الخيوط المنطقية المتصلة بها أو لم يتم بشأنها الإعراب عن اهتمام مشروع من جانب الشرطة أو غيرها من هيئات إنفاذ القانون. وجميع الملفات المغلقة لا بد وأن تضم تقريراً نهائياً بتلخيص الحالة ذات الصلة، وعلى أن يجري إعداده بواسطة المحقّق الرئيسي أو بإذن منه.

56 - **تصنيف الاستخبارات الجنايئة.** الاستخبارات الجنايئة الاستراتيجية تزوّد رئيس البعثة وفريق قيادة البعثة بفهم شامل للقضايا والاتجاهات والتهديدات والآثار المترتبة عليها بالنسبة للقرارات الاستراتيجية والتنفيذية التي يمكن أن يكون لها أثرها على تنفيذ الولاية الصادر بها تكليف، وعلى أمن أفراد الأمم المتحدة أصولها ومبانيها. ويتم تصنيف

(7) هناك طرائق مختلفة لتقييم المعلومات على أساس موثوقية مصدر المعلومات، والدرجة التي يتوافر فيها للمصدر معرفة مباشرة بالمعلومات. ومن أجل توجيه محدّد، يرجى الإحالة إلى الفصل 4 من دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الاستخبارات الجنايئة للمحلّلين (2011).

ملفات الاستخبارات الجنائية على أنها "سرية" أو "سرية للغاية" أو "غير سرية"<sup>(8)</sup> ويجري مستقبلاً التعامل مع أمور التصنيف والتسليم والتطهير لملفات الاستخبارات الجنائية في توجيه متخصص.

#### دال - 5 التحقيقات والعمليات الخاصة

57 - **تحقيقات شرطة الأمم المتحدة.** التحقيق هو عملية جمع الحقائق والمعلومات التي يمكن طرحها كقريئة من أجل البتّ بشأن ما إذا كان قد تم ارتكاب جريمة أو بخصوص ظروف محدّدة تم في ظلها ارتكابها وبما يؤدّي إلى تحديد هوية الجاني (الجنّة). وتختلف العلاقات بين الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القانون وبين السلطة القضائية من بلد إلى آخر ومن ولاية قضائية إلى أخرى، وعلى سبيل المثال من حيث نُظِم القانون العام القائمة على الاحتصام أو في نظم القانون المدني القائمة على الاستجواب، فضلاً عن نُظِم العدالة المختلطة. ولتحقيقات الشرطة أن تعمل بصورة مستقلة تماماً عن الادّعاء، أو تعمل تحت توجيه أو إشراف الادّعاء. وتمارس شرطة الأمم المتحدة أنشطتها التحقيقية طبقاً لولاية البعثة وللإطار القانوني في الدولة المضيفة ثم للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. أما التحقيقات التي تتم كجزء من ولاية البعثة فهي تتميز عن التحقيقات الإدارية التي قد يتم إجراؤها في ادعاءات سوء السلوك من جانب أفراد الأمم المتحدة بما في ذلك أفراد الشرطة بمقتضى إجراءات محدّدة يجري تطبيقها.

58 - **عنصر تحقيقات شرطة الأمم المتحدة.** يتمّ نائب مفوض الشرطة للعمليات بالمسؤولية الشاملة عن بدء التحقيقات والتنسيق بين الأفراد وجمع وتقييم القرائن وإحالة القضايا للادّعاء طبقاً لولاية البعثة. وتضطلع الوحدات بمهمة التحقيقات اليومية على مستوى مركز الشرطة، فيما تمارس وحدة التحقيقات العمل بالنسبة للجرائم الأشد خطورة ويتزأسها رئيس الوحدة، وتعمل في ظل التوجيه الشامل للتحقيقات الجنائية على النحو الذي يرسمه نائب مفوض الشرطة للعمليات.

59 - **إعطاء الأولوية لمنع الجريمة من خلال تحقيقات استباقية.** التحقيق يمكن أن يكون ارتجاعياً بمعنى ينطبق على الجرائم التي تم ارتكابها بالفعل، أو يكون استباقياً بمعنى استهداف مجرم بعينه (مجرمين بذاتهم) أو الحيلولة دون وقوع نشاط إجرامي مخطط لارتكابه في المستقبل. ويمكن للحقائق والمعلومات التي تضمها بيئة لحفظ السلام أن يتم جمعها ومضاهاتها وتحليلها ثم طرحها باعتبارها تقديراً لتهديد جنائي من جانب الأفراد و/أو الجماعات ممن يعملون على التحريض أو التخطيط أو التآمر بغرض التخطيط لارتكاب، أو الإقدام بالفعل، على ارتكاب الأفعال الإجرامية التي تكمن خلف النزاع الراهن أو تواصل مفاقمة مصادر هذا النزاع.

60 - **حجر الزاوية لتحقيقات شرطة الأمم المتحدة.** من المبادئ الأساسية لتحقيقات شرطة الأمم المتحدة ما يتمثل في افتراض البراءة على النحو الوارد في القانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويتطلّب افتراض البراءة أن يكون للشخص المتهم بارتكاب جريمة ما، الحق في افتراض براءته إلى أن يبرهن المدّعي، الذي يتحمّل عبء الإثبات، على أن الشخص ارتكب الجريمة بما لا يقبل شكّاً معقولاً. وافتراض البراءة ينطبق على مدار طول فترة التحقيق الجنائي وإجراءات المحاكمة بما في ذلك عمليات الاستئناف. وعند بدء البعثة يعمل رئيس

(8) مزيد من المعلومات، انظر نشرة الأمين العام بشأن حساسية المعلومات وسريتها وكيفية التعامل معها (ST/SGB/2007/6).

عنصر شرطة الأمم المتحدة على إرساء الإجراءات التي تكفل مشروعية ونزاهة التحقيقات التي تضطلع بها شرطة الأمم المتحدة تنفيذاً للولاية المكلفة بها وطبقاً لقواعد ومعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك:

- '1' إجراءات للتأكد من أن الحقائق والمعلومات التي يتم جمعها لغرض طرح القرائن إنما تقتصر على الجرائم التي تم ارتكابها أو المزمع ارتكابها، وعلى الجناة، أو من سيصبحون جناة (بمن في ذلك أطراف الجريمة) ثم على الفعل أو السلوك الجنائي أو الأنشطة الجنائية التي تشكل تهديداً للمجتمع؛
- '2' إجراءات لجمع الأدلة واستخدامها بما في ذلك تأمين حفظها والقيام عند الضرورة بفحص إضافي لها بواسطة أفراد مؤهلين؛
- '3' القواعد والأنظمة المتعلقة بتسجيل وحفظ الأوصاف التفصيلية للأنماط أو لنوعية القرائن المادية وطرائق تناول وتسليم الأدلة إلى سلطات الدولة المضيفة؛
- '4' القواعد المتعلقة بحفظ ملفات التحقيق والتصرف فيها؛
- '5' إجراءات استخدام وتقاسم نتائج أو عمليات التحقيقات الجنائية بما في ذلك ما يتم مع البعثة والفعاليات الخارجية؛
- '6' إجراءات ضمان حماية المخني عليهم والشهود والمصادر الأخرى؛

61 - التحقيق المبدي. لأي شخص أن يدلي ببلاغ شفوياً أو تحريراً أو باستخدام وسائل الاتصال التقنية، إلى ضابط شرطة من الأمم المتحدة بشأن ارتكاب فعل ذي طبيعة جنائية. وينبغي أن يكون جميع ضباط شرطة الأمم المتحدة على علم وقدرة للتعرف على جريمة تم ارتكابها ضمن نطاق الولاية القضائية ذات الصلة. وتبدأ معظم التحقيقات بالتحقيق المبدي الذي يقوم به ضابط دورية. وحسب طبيعة وجسامة الجريمة ومدى تعقيد مسرح الجريمة يجري تحقيق متابعة بواسطة عنصر شرطة وحدة التحقيقات أو شرطة الدولة المضيفة أو السلطات الأخرى المعنية بإنفاذ القانون على النحو الذي يتم التكليف به. وتركز الأنشطة المبذولة خلال التحقيق المبدي على حماية الأشخاص (المخني عليهم والشهود) وعلى جمع القرائن وتوقيف المشتبه بهم عند أو قرب مسرح الجريمة وحلّ الجريمة المبلغ عنها. وخلال التحقيق المبدي ينقذ الضباط الواجبات التالية حسب الترتيب المناسب وبالدرجة التي تُعدّ ملائمة:

- '1' تأمين مسرح الجريمة.
- '2' إبلاغ مركز عمليات الشرطة فيما يتعلق بالأطراف المصابة وبشأن أية ظروف خطيرة سائدة، مع طلب المساعدة الطبية الملائمة، إضافة إلى المعدات والخدمات أو العناصر الإضافية حسب الاحتياجات.
- '3' مساعدة المصابين لحين وصول أفراد الطوارئ الطبية. وفي الحالات الخطيرة يُكَلّف ضابط مرافقة الضحية أو المشتبه به إلى المستشفى ويبقى معه أو معها لتسجيل معلومات عن الحادثة.
- '4' تدوين مذكرات خطية وإجراء تسجيلات بالصوت والصورة عندما يكون ذلك ممكناً.

62 - التدابير السرية أو التقنية للمراقبة. على أساس الاستخبارات الجنائية تقوم شرطة الأمم المتحدة بعمليات خاصة تستهدف أخطر التهديدات الجنائية. وعند التكليف بذلك، يجوز لشرطة الأمم المتحدة أن تستخدم التدابير السرية

أو التقنية للمراقبة من أجل منع وكشف الجرائم والتحقيق بشأنها ولضمان السلامة العامة. ومع ذلك ينبغي أن تكون عمليات استخدام التدابير السرية أو التقنية ماثلة بوضوح في الإطار القانوني، ويتم الاضطلاع بها طبقاً لمعايير وقواعد العدالة الجنائية الدولية فضلاً عن معايير وقواعد حقوق الإنسان. وعادة ما يتطلب الأمر إذناً قضائياً يقضي بالاضطلاع بالتدابير السرية أو التقنية التالية:

1' اعتراض وتسجيل الاتصالات؛

2' اعتراض الاتصالات بواسطة شبكة حاسوب؛

3' المراقبة السرية بالتصوير الفوتوغرافي أو بالفيديو في المباني الخاصة؛

4' التفتيش السري للرسائل والحزم والحاويات والطرود الأخرى؛

5' مراقبة تسليم الرسائل والحزم والحاويات والطرود الأخرى؛

6' الرصد والتسجيل السري للمحادثات؛

7' محاكاة شراء صنف من الأصناف؛

8' محاكاة جريمة فساد و/أو؛

9' الكشف عن البيانات المالية.

63 - من تدابير المراقبة السرية أو التقنية ما يشكل مهام شرطية روتينية. وقد لا تتطلب إذناً قضائياً حسب التشريع المحلي:

1' الملاحظة والمراقبة السرية في الأماكن العامة و/أو

2' استخدام أجهزة تتبع المسار أو تحديد المواقع.

64 - تدابير المراقبة السرية أو التقنية بغير صدور إذن. لا بد للإطار القانوني أن يصف كذلك الحالات التي قد تشرع فيها شرطة الأمم المتحدة في تنفيذ التدابير في غياب إذن قضائي، وهي قد تشمل حالات لا يمكن فيها الحصول على إذن في الوقت المناسب فيما تلوح مخاطرة جسيمة تنجم عن التأخير، ويمكن أن تؤدي إلى ضياع القرائن أو إلحاق الخطر بحياة أو صحة البشر. وفي حالة ولاية تنفيذية فإن الممثل الخاص للأمين العام هو الذي يحدد متى يتم إجراء المراقبة السرية.

65 - إدارة حالات التحقيقات المبدئية. يتولى ضباط الدوريات إجراء التحقيقات المبدئية بصورة كاملة حسب ما يتاح لهم من وقت وتدريب للتحقيقات. وفي معظم الجرائم الثانوية المتعلقة بالملكيات، يطلع أفراد الدوريات بالمسؤولية على مستوى مسرح الجريمة مع إجراء أي تحقيق على هذا المستوى ومتابعته على نحو ما يُعد ضرورياً. ويتولى المشرف على ضباط الدوريات استعراض وإقرار وتقديم تقرير التحقيق المبدئي إلى وحدة التحقيقات فور أن يصبح ذلك أمراً ممكناً من الناحية العملية.

66 - أفراد وحدة التحقيقات في مسرح الجريمة. أفراد وحدة التحقيقات يتم إخطارهم إذا ما دعت الحاجة إلى إجراء تحقيق فوري على مسرح الجريمة، وتستند الطلبات المقدّمة من أجل مساعدة دائرة التحقيقات في مسرح الجريمة إلى العوامل الأوليّة التالية:

1' خطورة أو تعقيد الجريمة.

2' عندما يتوافر خيط "ساخن" ويتطلّب اهتماماً فورياً.

3' حالة الأمن في مسرح الجريمة.

4' مستوى خبرة ضباط الدورية في التعامل مع مسرح الجريمة، وتوافر المعدات الملائمة للتعامل مع مسرح الجريمة من أجل عمليات التصوير الفوتوغرافي وجمع القرائن وما يتصل بذلك من مهام.

5' عندما تصلح الجريمة بوصفها حلقة توصل إلى جريمة أخرى.

67 - سلطة إيقاف الأشخاص. لا بد أن ينصّ الإطار القانوني بوضوح على قواعد حالات الإيقاف والتفتيش، كما تتاح من خلال التدريب وبطاقات الجيب لجميع ضباط شرطة الأمم المتحدة. وفي الحالات التي تكلف فيها شرطة الأمم المتحدة بولاية تنفيذية ينبغي أن تكون شرطة الأمم المتحدة قادرة على إيقاف واستجواب أي شخص عندما تتوافر أسس معقولة تدفع إلى الاعتقاد بإمكانية الحصول على معلومات فيما يتعلق بجريمة ما. على أن أي شخص يتم إيقافه ينبغي إحاطته علماً بالمسؤولية، بموجب الإطار القانوني القائم، عن تقديم معلومات شخصية من قبيل الاسم والعنوان مع تقديم مساعدة معقولة لشرطة الأمم المتحدة. وعلى شرطة الأمم المتحدة أن تفصح عن هويتها عندما يطلب ذلك أي مواطن. وعند استجواب أي فرد، يقدّم ضابط شرطة الأمم المتحدة اسمه أو اسمها كاملاً، إضافة إلى رقم الهوية الشرطية وموقع المهمة. وعلى جميع أفراد شرطة الأمم المتحدة ارتداء شارات بارزة ومقروءة بوضوح (بما في ذلك باللغات المحلية).

68 - تحديد الهوية. ينبغي تحويل ضباط شرطة الأمم المتحدة باتخاذ جميع التدابير المناسبة واللازمة بالنسبة لتحديد هوية شخص بما يؤدي إلى منع وقوع خطر أو ارتكاب جرائم خطيرة أو شنّ هجمات داهمة أو حول المواقع الحساسة. ومن أجل ذلك يظل لشرطة الأمم المتحدة احتجاز شخص طيلة الوقت الضروري بالنسبة لتحديد هويته. وفي حالة أن لا يتاح تحديد هوية شخص بموجب هذا البند من خلال الوسائل الأخرى، يمكن لشرطة الأمم المتحدة الحصول على البصمات والصور والعينات اللازمة لتحليل الحمض النووي أو غير ذلك من المعلومات البيومترية عند الاقتضاء. ولكن هذه المعلومات المتحصّلة لا ينبغي الكشف عنها لأغراض التحقيق الجنائي أو المحاكمة ولا بد من حذفها بعد تحديد هوية الشخص. كما يلزم الحصول عليها طبقاً للقوانين الوطنية. وتجري معاملة الأشخاص الذين يودّعون رهن الاحتجاز طبقاً لإجراءات التنفيذ المرورية المؤقتة الصادرة عن إدارة عمليات حفظ السلام - إدارة الدعم الميداني بشأن الاحتجاز في عمليات الأمم المتحدة للسلام (Ref. 2010.06).

69 - تفتيش الأشخاص. تقوم شرطة الأمم المتحدة بعمليات تفتيش الأشخاص بطريقة محترمة. وينبغي إجراء التفتيش بواسطة شخص من نفس جنس المشتبه به. وإذا لم يُتَح وجود ضابط شرطة للأمم المتحدة من نفس جنس المشتبه به في المكان الذي يتم فيه التفتيش، يجوز لضابط شرطة الأمم المتحدة أن يطلب أي شخص مناسب من نفس



الجنس لإجراء التفتيش، ويأذن له بذلك بعد أن يدلي إليه بالتعليمات ذات الصلة. وينبغي للإطار القانوني أن يستبق الظروف التي يتم في ظلها إجراء تفتيش شخص بغير أمر توقيف، ومن ذلك مثلاً ما يتم في أعقاب عملية قبض أو بطرح أسباب معقولة تفيد بأن الشخص بجوزته شيء يشكّل بحد ذاته جريمة أو يتصل بفعل جنائي. ويمكن الاطلاع على التوجيه بشأن تفتيش الأشخاص المحتجزين في إجراءات التنفيذ المعيارية المؤقتة المذكورة أعلاه.

70 - **الفحص البدني.** ينبغي للإطار القانوني أن يرسى أيضاً الظروف التي يتم في ظلها إجراء فحص بدني للمشتبه به أو للمتهم بغير موافقته أو موافقتها، ومن ذلك مثلاً إذا ما كان الفحص ضرورياً لإقرار حقائق ذات أهمية بالنسبة إلى الإجراءات الجنائية، أو عندما لا يمكن التوفّع بأن يكون ذلك ضاراً بصحته أو صحتها. ويتم الفحص البدني بواسطة طبيب أو ممرض أو غيرهما من الأشخاص المهنيين ذوي المؤهلات الطبية الملائمة، وبما يتهيأ معه أقصى قدر من الخصوصية وفي ظل الاحترام الكامل لكرامة الشخص. وعند الاقتضاء يمكن خلال الفحص، وطبقاً للشروط المؤتقة في التشريعات الوطنية ذات الصلة، أخذ عينات من الشعر أو حويصلات الجلد أو اللعاب أو البول أو مخاط الأنف أو إفرازات البشرة أو الأظافر أو عينات ما تحت الأظافر، وغير ذلك من العينات المماثلة التي لا تنطوي على انتهاك بدني خلال الفحص طبقاً للاحتياجات الموضحة في التشريع الوطني ذي الصلة.

71 - **الانتهاكات البدنية.** لا بد للإطار القانوني أن يتبع كذلك ضمانات حقوق الإنسان التي تتطلب من شرطة الأمم المتحدة الحصول على إذن قضائي من أجل القيام بعمليات اقتحام بدنية، ومن ذلك مثلاً أخذ عينات الدم. وعندما يتسنى منح إذن باقتحام جسماني فيما يتعلق بحدث قاصر يتطلّب الإجراء وجود الوالدين أو وصيّ قانوني أو واحدٍ من أقرب أقارب الحدث، مع تنفيذ العملية في ظل الاحترام الكامل لحقوق القاصر. أما عينات الدم أو غير ذلك من العينات البدنية المأخوذة من الشخص خلال الفحص فلا يمكن استعمالها إلا لأغراض الإجراءات الجنائية التي تم أخذها من أجلها، أو في إجراءات جنائية أخرى مطلوبة، أو في الحالات التي تثبت فيها العينات وجود صلة بين المشتبه به وقضايا أخرى، على أن يجري تدميرها بغير توان فور أن لم تعد مطلوبة لهذه الاستخدامات طبقاً للمتطلبات القانونية في الدولة المضيفة.

72 - **التحليل الجزيئي والجيني وتحليل الحمض النووي.** يتطلب التحليل الجزيئي والجيني وتحليل الحمض النووي إذناً قضائياً. ويمكن أن تخضع المواد إلى فحوص جزيئية وجينية بقدر ما أن هناك تدابير ضرورية لإقرار النسب أو التأكد مما إذا كان هناك آثار موجودة يرجع أصلها إلى المشتبه به أو المتهم أو المجني عليه. ويمكن إجراء الفحوصات على مواد الأثر التي تم العثور عليها أو تأمينها أو مصادرتها. ولأغراض إثبات الحقائق المهمة في الإجراءات الجنائية يمكن جمع أنسجة الخلايا من المشتبه به أو المتهم لتحديد الرمز الجيني. أما المعلومات المطلوبة بخلاف ذلك لإقرار الرمز الجيني فلا سبيل إلى التأكد منها خلال الفحص. ويتم تدمير أنسجة الخلايا بغير تأخير فور أن يصبح الحكم نهائياً.

73 - **فحص الحالة العقلية.** ينبغي طلب إذن قضائي باستمرار عندما يقتضي الأمر فحص الحالة العقلية للمشتبه به في سياق تحقيق ما. وأي فحص يصدر الأمر به يجريه طبيب. وإذا لم يُتَح وجود طبيب قد يُجري الفحص مهني طبي ذو خبرة في ميدان الصحة العقلية أو أخصائي نفسي مؤهل.

74 - **الجرائم الكبرى.** تتولّى وحدة التحقيقات مسؤولية الإشراف على التحقيقات وإنجازها بالنسبة لجميع مساح الجرائم الكبرى على النحو الوارد تعريفه بواسطة رئيس عنصر الشرطة. ويتمتع الضابط المحقّق المسؤول مقاليد السلطة

الكاملة من أجل تحديد الأولويات واتخاذ القرارات فيما يتعلق بالشهود والمشتبه بهم وتسجيل البيانات وجمع القرائن المادية وحالات القبض الموقعية، وطلبات مذكرات التوقيف فضلاً عن جميع الأنشطة الأخرى المتصلة بتحقيق شامل. وإذا ما سمحت الظروف، يتولى نائب مفوض الشرطة لشؤون العمليات، أو من يحدده أو يحددها، تكليف ضباط الدوريات بمساعدة أفراد وحدة التحقيقات. وفي مثل هذه الحالات يُصبح هؤلاء الضباط مسؤولين أمام القائم بعمل التحقيقات الموقعية.

75 - **سلسلة حفظ القرائن.** يتم تعريف القرينة على أنها مفردات المعلومات التي تحدّد، عندما تؤخذ مع بعضها البعض، ما إذا كان قد تم ارتكاب جريمة وبواسطة من. ويعني التعامل السليم مع القرائن تسجيل ما يكفي من المعلومات لتحديد الأحرار وسلسلة الحفظ (بمعنى أين تم نقلها وبواسطة من وأين مكان الحصول عليها ومتى تم التعامل معها). ولا بد من جمع وحفظ هذه الأدلة وبطريقة تحفظ طبيعة الدليل مع تناولها بطريقة لا تدع مجالاً للشك بأنها يمكن أن تكون قد تعيّرّت أو تبدّلت إما مصادفة أو عمدًا. وطبقاً لولاية البعثة تتبع شرطة الأمم المتحدة الإجراءات المعيارية من أجل تسجيل القرائن والأحرار مع وسمها وتعبئتها بغية تسليمها لسلطات الدولة المضيفة أو لهيئة الادعاء المختصة. وعلى كل عنصر في بعثة الشرطة أن يعيّن المبادئ التوجيهية المحددة فيما يتصل بسلسلة الحفظ.

76 - **إدارة القضايا.** يقوم رئيس/وحدة التحقيقات باستعراض التحقيق المبدئي، ويقرّر أنشطة التحقيقات الإضافية المطلوبة، ويتولّى هو أو هي إحالة القضايا طبقاً لخطورتها وحسب الأولويات الموضوعية بواسطة رئيس عنصر الشرطة. وعندما يتم إحالة قضية من القضايا يُحدّد كذلك تواتر تقارير المتابعة. وهذا التحديد يستند إلى حسامة الجريمة وإلى حجم القضايا الشامل بالنسبة إلى المحقّق المكلف بذلك. وتظل القضايا مفتوحة ما دامت الخيوط ذات الصلة لم يتم استنفادها ولم تنشأ حاجة إلى موارد من أجل قضايا أكثر خطورة. وعلى الضباط العاملين في هذه القضايا أن يُعدّوا تقارير بشأن حالة ملفاتها بحيث تغطّي أي تطوّرات جديدة على الأقل كل 180 يوماً.

77 - **سجلات القضايا.** كل ملف لقضية ما يحدّد له رقم مطابق لرقم الشكوى الأصلي. وبعد إنجاز تقارير المتابعة يتم حفظ الأصل في شعبة سجلات عنصر الشرطة. أما نُسخ جميع تقارير المتابعة من القضايا المطروحة فيتم حفظها في وحدة التحقيقات، وتتاح لجميع العاملين بالوحدة المذكورة ما لم يصدر بخلاف ذلك تعليمات من الرئيس/وحدة التحقيقات. ويحفظ الرئيس/ وحدة التحقيقات دفترًا يسجّل أوضاع القضايا على أساس التعريفات التالية:

- 1' محسومة: تم تحديد هوية المشتبه واتهامه بارتكاب الفعل الجنائي ذي الصلة وتحويله إلى المحكمة لمحاكمته.
- 2' الحسم الاستثنائي: هوية وعنوان مرتكب الجريمة أو موقعه بالضبط أصبحا معروفين وتتوافر قرائن كافية لاثامه بارتكاب الفعل.
- 3' مفتوحة: تحقيق جار. إذا ما أدّى التحقيق إلى استنفاد جميع الأدلة فيما يتبقى مع ذلك احتمال أن تنشأ حقائق جديدة في ضوء تحقيق جارٍ تظل القضية مفتوحة.
- 4' بغير أساس: الجريمة لم تقع أو لا توجد قضية بالمعنى القانوني.

5' غير قائمة: عندما يتم استنفاد جميع القرائن الممكن أن تكون مثمرة، يمكن أن يُصنّف التحقيق بأنه غير فعال. وأي تحقيق يمكن معاودة تنشيطه وإسناده إلى مجموعة القضايا الفعّالة المكلف بها محقق، وذلك في حالة توافر قرائن جديدة كافية.

6' مغلقة: كأن ينقضي أجل الدعوى بالتقادم.

78 - الإبلاغ عن التقدّم. يتم إعداد تقارير النشاط الشهري أو الإنتاجية الشهرية بواسطة المحققين، كما تقوم وحدة التحقيقات بإعداد تقارير شهرية موجزة بشأن وضعية القضايا وإنتاجية الوحدة المذكورة طبقاً للتعليمات الصادرة عن رئيس عنصر الشرطة. ويحاط ضحايا الجريمة وضباط التحقيقات المبدئية علماً بوضعية التحقيقات في القضايا.

79 - التنسيق مع وحدة الاستخبارات الجنائية. تحرص وحدة التحقيقات على التنسيق الوثيق مع وحدة الاستخبارات الجنائية، مع التشديد بشكل خاص على تحديد أنماط الجرائم المناسبة لاتخاذ قرارات تكتيكية بناءً على ما يتوافر من معلومات تتعلق بمهام الموارد البشرية. وعلى سبيل الأولوية تقوم دوائر التحقيق، بإقرار توقيف ومحاكمة معتادي الإجرام. ويتم التأكيد على الاستهداف الاستباقي لمعتادي الإجرام ومرتكبي العنف باستخدام تكتيكات من قبيل عمليات الرصد والمراقبة وعناصر المبلغين، ويتولى إدارتها الرئيس/وحدة التحقيقات بالتعاون مع وحدة الاستخبارات الجنائية.

80 - فحوصات الطب الشرعي. عند إجراء التحقيقات الخطيرة، قد يُطلب من شرطة الأمم المتحدة إجراء فحوصات الطب الشرعي، وعلى ذلك يُطلب إلى وحدة الشرطة أن يكون لديها اختصاصي (أو اختصاصيون) في الطب الشرعي، سواء تم توظيفهم دولياً أو محلياً للقيام بهذه المهام. وعند إنجاز فحص ما، يُصدر اختصاصي الطب الشرعي تقريراً تفصيلياً طبقاً للمعايير المهنية<sup>(9)</sup> مشفوعاً بكل ما يترأى له أو لها من ملاحظات وآراء. ولا يصدر عن الاختصاصي المذكور أي استنتاج يتصل بالمسؤولية القانونية لأي مشتبه به أو أي فرد آخر. وباعتباره موظفاً بالأمم المتحدة، يظل اختصاصي الطب الشرعي محصناً من أي مسؤولية جنائية أو مدنية مبنية على أساس أي رأي أو ملاحظة أو شهادة تم الإدلاء بها من جانبه بصفته أو بصفته المهنية. وتسري هذه القاعدة بغير مساس بالقانون المنطبق على حالات الإهمال المهني.

81 - حماية الشهود. تنتشر شرطة الأمم المتحدة في المناطق التي تشهد جرائم خطيرة تم أو يتم ارتكابها. على أن جهود النجاح في منع وقوع الجرائم والتحقيق بشأنها تتطلب توفير الحماية والدعم الملائمين للمجني عليهم وللشهود. ولا غنى عن إيجاد الظروف التي تتيح للشهود إمكانية الإدلاء بشهادتهم بأقصى ما تطيقه قدراتهم. وتؤدي شرطة الأمم المتحدة دوراً رئيسياً في ضمان حق الشهود في الحياة وفي سلامتهم البدنية، فضلاً عن حقوق الإنسان الأساسية الأخرى. وعند تكليفه، يقوم عنصر شرطة الأمم المتحدة بإنشاء وحدة متخصصة لحماية الشهود تحت الإشراف المباشر لرئيس عنصر الشرطة. وتتواصل الوحدة المتخصصة لحماية الشهود مع عنصر حقوق الإنسان وتطلب

(9) معايير الطب الشرعي الدولية ليست متوافرة حتى الآن. وتشجّع البعثات على استخدام المواد التي تم تطويرها بواسطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ([https://www.unodc.org/unodc/en/scientists/publications\\_manuals.html](https://www.unodc.org/unodc/en/scientists/publications_manuals.html)) وأو الجمعية الأمريكية الدولية للاختبار والمواد (<http://www.astm.org/Standards/forensic-science-standards.html>)، متاح بالإنكليزية والفرنسية ولغات أخرى.

المشورة من العنصر المذكور، كما تضطلع بالدورة الكاملة من حماية الشهود بما في ذلك تحديد الهوية وإسباغ الحماية والنقل من المكان إذا ما اقتضى الأمر باعتبار ذلك ملجأً أخيراً. وتتولّى الوحدة أيضاً تسجيل جميع البيانات المتعلقة بحالات الترويع والمضايقة والتهديدات وأعمال العنف الموجهة ضد المحني عليهم وللشهود وتُبلغ رئيس عنصر الشرطة بشأن أية أخطأ أو اتجاهات يشهدها الميدان<sup>(10)</sup>.

## دال - 6 السلامة العامة

82 - تحقيق توازن في عمليات الشرطة. يُعد الإسهام في السلامة العامة مهمة رئيسية من مهام شرطة الأمم المتحدة. وتحقق السلامة العامة من خلال فعالية عمليات الدوريات وإدارة النظام العام وسلامة المرور على الطرق وإدارة ومراقبة الحدود. وغالباً ما تتسم بيغات ما بعد النزاع بأختيار للمؤسسات العامة وانتشار انتهاكات حقوق الإنسان وانحسار الخدمات الشرطة. ويحتاج رئيس عنصر الشرطة ونائب مفوض الشرطة لشؤون العمليات - إلى العمل، بالتشاور مع فعاليات الدولة المضيفة والمجتمع المدني - على تحديد مناطق الأولوية في الحالات التي تتطلب مساعدة من جانب شرطة الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه قد تتعرض المجتمعات المحلية للإيذاء من جانب الشرطة وغيرها من عناصر السلطة. وفي هذه الأحياء يتعيّن على شرطة الأمم المتحدة أن تكيّف تكتيكاتها ومظهرها بتجنّب اصطحاب الأدوات أو المعدات ذات المظهر العسكري الصارخ مع العمل على بث الطمأنينة في نفوس المجتمع المحلي.

83 - التعاون الشرطي - العسكري. خلال مرحلة الاستقرار بشكل خاص بالنسبة لإحدى عمليات حفظ السلام، تؤدي الإجراءات التكميلية من جانب العنصر العسكري والشرطة إلى تيسير سبل التوعية والتواصل، واستعادة السلامة والأمن. ومن أمثلة هذا النمط من التعاون ما يشمل نقاط التفتيش والدوريات المشتركة<sup>(11)</sup> وحماية أنشطة المدنيين. ويصدر توجيه مرتبط تحديداً بالبعثة بحيث ينطوي على طرائق التعاون والظروف الواضحة التي تبيّن متى يتم حالات نقل المسؤولية. وهذه الأمور تتم في مراحل التخطيط لكل بعثة وتحوز الموافقة المشتركة من جانب رئيس عنصر الشرطة ورئيس العنصر العسكري. كما تجري التدريبات والممارسات المشتركة على أساس منتظم<sup>(12)</sup>.

84 - إدارة النظام العام. يتمثل المحور الأول لإدارة النظام العام في تيسير ممارسة السكان لحقوقهم الأساسية بغير اضطرابات أو أي عوائق غير مبررة، وفي التوفيق بين الحق في الاجتماع السلمي والسلامة العامة. وتعمل شرطة الأمم المتحدة للحفاظ على النظام العام أو إعادة إقراره ضمن نطاق بعينه، إما بدعم من جانب شرطة الدولة المضيفة أو بمفردها في حالات وجود تكليف تنفيذي يقضي بممارسة الأعمال الشرطة، أو في حال وقوع تظاهرات

(10) لائحة الأمم المتحدة لحماية الشهود، دليل مفوضية حقوق الإنسان عن الفصل المتعلق برصد حقوق الإنسان فيما يتصل بحماية الضحايا والشهود وسائر الأشخاص المتعاونين (2011) أما كُتِب الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2009) فيقدم توجيهاً مفصلاً في هذا المجال.

(11) دليل كتيبة مشاة الأمم المتحدة، المجلدات 1 و 2، آب/أغسطس 2012، ص. 19.

(12) السياسة المتعلقة بترتيبات القيادة والسيطرة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2008.04) توضّح ترتيبات السلطة والقيادة والسيطرة للعناصر النظامية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ضد أفراد الأمم المتحدة أو مرافقها. وتمثل إدارة النظام العام الاختصاص الرئيسي لوحدات الشرطة المشكّلة<sup>(13)</sup>، وتُطبّق ضمن أطر قانونية صارمة معنية بحقوق الإنسان، حيث لا يتم استخدام القوة إلاّ عند الضرورة القصوى التي يقتضيها النطاق المطلوب لأداء الواجب المسند إليها. أما تنفيذ مهام إدارة النظام العام فيتطلب حُسن التخطيط الذي يتم على أساس تقييمات للتهديد، مع إجراء الحوار مع الأطراف المعنية صاحبة المصلحة (ومنها مثلاً فعاليات الدولة المضيفة وبالإضافة قدر الإمكان إلى ممثلي مجموعات المواطنين المتضررين) ثم سائر عناصر البعثة بما في ذلك العناصر العسكرية والمدنية، مع إنشاء سلسلة واضحة للسيطرة تفضي إلى ضابط أقدم من ضباط شرطة الأمم المتحدة. وحيثما تتجاوز التهديدات هذه الحدود، أو تصبح تهديدات ذات طابع عسكري، تقوم شرطة الأمم المتحدة بتسليم المسؤولية إلى قوات الأمم المتحدة العسكرية لحفظ السلام مستخدمة في ذلك مفهوماً سابق التعريف لفضّ الاشتباك.

85 - **الإخطار عن التجمعات العامة.** في الحالات التي تكلف فيها شرطة الأمم المتحدة بولاية تنفيذية، يقوم عنصر شرطة الأمم المتحدة، بالاتفاق مع سلطات الدولة المضيفة، بإقرار إطار قانوني يوجه إدارة التجمعات العامة. ويمكن لهذا الإطار، لدى الاتفاق عليه بين سلطات الدولة المضيفة والأمم المتحدة، أن يكون قانوناً محلياً قائماً بالفعل. وهذا الإطار القانوني (سواء كان من جانب الدولة المضيفة أو كان الإطار الانتقالي) لا بد وأن يتطلب ممن يُنظّمه (أو ينظّمونه) إبلاغ شرطة الأمم المتحدة بالعزم على عقد تجمع عام، بما في ذلك موعد ومكان وغرض الفعالية المذكورة. ولا يمكن تفريق التجمعات إلاّ باعتبار ذلك ملجأً أخيراً يتم طبقاً للقيود المشروعة على النحو المعبر عنه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغير ذلك من الصكوك المنطبقة بشأن حقوق الإنسان. كما أن الإطار القانوني ينبغي أن يستبق معايير واضحة يتم بموجبها إتاحة الفرصة لكي تحظر شرطة الأمم المتحدة أو تنهي عقد اجتماع عام، ومن ذلك مثلاً عندما لا تكون شرطة الأمم المتحدة في موقع يتيح لها ضمان سلامة الأهالي أو الممتلكات خلال سياق التجمع العام، أو عندما يسود توقع معقول بأن السلامة العامة سيلحقها تهديد من جراء التجمع.

86 - **الاختلال العام.** تتخذ شرطة الأمم المتحدة التدابير الضرورية لاحتواء أي تجمع عام غير منظم. ويلزم إجراء تقدير لخطورة الحالة وأثرها على المجتمع من أجل البتّ في المستوى الملائم من الاستجابة، بما في ذلك التكتيكات والموارد المطلوبة، ومن ذلك مثلاً تعزيزات وحدات الشرطة المشكّلة والقوات العسكرية وما إليها. ويحرص القائد على ضمان إبلاغ مركز عمليات الشرطة بهذا الأمر بأسرع ما يمكن.

87 - **استخدام القوة.** استخدام القوة من جانب شرطة الأمم المتحدة، بما في ذلك وحدات الشرطة المشكّلة، تنظّمه المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية بواسطة مسؤولي إنفاذ القانون (وتُعرف فيما يلي بأنها "المبادئ الأساسية") ومدونة قواعد السلوك لمسؤولي إنفاذ القانون (وتُعرف فيما يلي بأنها "مدونة قواعد السلوك") إضافة إلى الدليل المتعلق بالبعثة تحديداً، ومن ذلك مثلاً التوجيهات المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية. ودائماً ما يستند نشر وعمليات شرطة الأمم المتحدة، بما في ذلك وحدات الشرطة المشكّلة، إلى مبادئ

(13) انظر سياسة إدارة عمليات حفظ السلام - إدارة الدعم الميداني (المنقحة) بشأن وحدات الشرطة المشكّلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (Ref. 2009.32) والتنقيح المرتقب للتوجيه المفصّل بشأن الأمور التنفيذية المتصلة بالوحدات المذكورة أعلاه.

الضرورة والتناسبية/الحد الأدنى/والمستوى المتدرج للقوة والمشروعية والمساءلة. وينبغي لجميع إجراءات شرطة الأمم المتحدة أن تستهدف حماية وصون حياة البشر والممتلكات والحفاظ على الحرية والكرامة. أما الحالات التي تشهد إطلاق سلاح نارى أو عندما يتسبب الأمر في وقوع إصابات أو وفيات فيتم الإبلاغ عنها فوراً حيث يمكن أن يفرض التحقيق بشأنها والاستخدام المفرط للقوة إلى اتخاذ تدابير تأديبية أو مساءلة جنائية بحق أفراد الشرطة المعنيين.

88 - مبدأ تدرج القوة. يتمثل المعيار في هذا الصدد في تدرُّج مستوى الاستجابة والتعامل المبكر لمنع إمكانية تصاعد الحالة السائدة. ويجب استخدام الحوار والوساطة قدر الإمكان. وطبقاً للمبادئ الأساسية فإن أي تصاعد في مستوى القوة لا يمكن أن يتم إلا بعد أن يثبت عقم التدابير التي سبقته أو أنها لا تبشر أصلاً بتحقيق هدف مسموح به. ولا يجب اللجوء إلى وسائل القوة إلا عندما تقتضي بذلك الضرورة الصارمة من أجل حفظ النظام العام وبما يكفل حماية الأرواح والممتلكات ومنع وقوع تدهور خطير في الحالة الأمنية.

89 - الأمن الانتخابي. تدعم شرطة الأمم المتحدة العمليات الانتخابية، سواء بالمساهمة المباشرة في توفير الأمن، أو بدعم شرطة الدولة المضيفة في أداء دورها من خلال إسداء المشورة وبناء القدرات. وفي حالات الولاية التنفيذية يمكن لشرطة الأمم المتحدة أن تتحمل المسؤولية الشاملة والمباشرة عن كفالة الأمن خلال العمليات الانتخابية. وطبقاً للولاية الصادرة لا يمكن لشرطة الأمم المتحدة أن تكون مسؤولة إلا عن بعض جوانب الأمن، ومن ذلك مثلاً إدارة النظام العام. أما التخطيط لأمن العمليات الانتخابية فلا بد أن يبدأ قبلها بفترة طويلة، وبحيث يترك مجالاً للمرونة. وفي ضوء ما يقع من درجات الاختلال في أوضاع ما بعد النزاع يلزم التنسيق مع العنصر الانتخابي بالبعثة. وفي حالة وجود هذا العنصر، يحاط علماً بتحليل لحالة حقوق الإنسان ذات الصلة مع تزويده بسبل عدم التحيز امتثالاً لقواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية<sup>(14)</sup>.

90 - حماية أفراد ومرافق الأمم المتحدة. تكفل وحدات الشرطة المشكّلة الحماية لشرطة الأمم المتحدة المسلحة وغير المسلحة ولسائر العاملين المدنيين في البعثة إضافة إلى المرافق والمعدات. ويمكن أن يشمل هذا الأمر حماية القوافل وعمليات نقل أو إجلاء الموظفين والتدخل عند الاقتضاء من أجل حماية الموظفين. ويتم كذلك طبقاً لقدرات الوحدات ذات الصلة التي يمكن أن تشارك في إسباغ الحماية على الأفراد العسكريين (مواقع أفرقة المراقبين العسكريين) أو الوحدات العسكرية، وخاصة تمكين الوحدات التي يمكن أن تضم قدرة محدودة للتعامل مع نوعيات الحوادث التي يمكن أن تستجيب إزاءها عادة وحدات الشرطة المشكّلة. ويتم تعريف المهام المحددة في كل بعثة طبقاً لترتيبات إدارة الأزمات المنصوص عليها في سياسة إدارة عمليات حفظ السلام - إدارة الدعم الميداني بشأن السلطة والقيادة والسيطرة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (Ref. 2008.04).

91 - الحرس الثابت والحماية الوثيقة. واجبات الحرس الثابت، التي يمكن أن تخفّض قدرة التدخل العملي لإحدى وحدات الشرطة المشكّلة لا ينبغي أن تقوم بها الوحدة ذات الصلة إلا في الحالات الاستثنائية، أخذاً بعين الاعتبار أن الوحدة لا ينبغي تقسيمها إلى ما يتجاوز أصغر وحداتها الخاضعة للانتشار. أما الحماية الوثيقة. وأطلق مرافقة

(14) للاطلاع على توجيه بخصوص هذا الموضوع، انظر المبدأ التوجيهي لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن الدعم الذي تقدمه شرطة الأمم المتحدة لتوفير الأمن في العمليات الانتخابية (Ref. No. 2013.03).

كبار الشخصيات لصالح الأمم المتحدة والمسؤولين الدوليين أو المواطنين فيمكن تنفيذها - أحياناً بعين الاعتبار مرة أخرى ضرورة الحفاظ على سلامة أصغر الوحدات المنتشرة وبغير مساس بوجود الوحدات المتخصصة والمكرّسة لهذه الأمور.

92 - سلامة المرور على الطرق. تتعرّض البلدان المنخفضة الدخل، التي تنتمي إليها معظم مجتمعات ما بعد النزاع، بالذات لمعدلات مرتفعة من الحوادث والوفيات على الطرق. ويشكّل إرساء الأسس التي يقوم عليها نظام فعال للمركبات وسلامة المرور على الطرق واجباً مهماً تضطلع به شرطة الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على استدامة القانون والنظام. وتعرض مصفوفة هادن (أدناه) مجموعة واضحة من التدابير التي يمكن أن يتخذها المسؤولون المهنيون في شرطة الأمم المتحدة في ميدان سلامة المرور على الطرق من أجل تحقيق تغيير إيجابي في هذا المضمار. ومما له أهمية خاصة ما يتمثل في دور شرطة الأمم المتحدة في التعامل مع رعونة السلوك البشري من خلال عمليات التثقيف والإنفاذ. وينبغي للضباط أن يركزوا على أربعة أخطار رئيسية: عدم ربط أحزمة المقاعد، وعدم ارتداء الخوذات، والسرعات المفرطة أو غير المناسبة والقيادة تحت تأثير المخدرات أو الكحوليات. ولا بد أن يزداد الإطار القانوني لشرطة الأمم المتحدة بمجموعة من الجزاءات التي يمكنها توقيعها على الأفراد الذين ينتهكون القانون. كما ينبغي إعطاء الأولوية لتوعية المجتمعات المحلية جنباً إلى جنب مع الإنفاذ الفعال للقانون.

| المرحلة       | العوامل البشرية   | عوامل المركبات والمعدات  | العوامل البيئية   |
|---------------|---|--|---|
| ما قبل الصدام | <ul style="list-style-type: none"> <li>المعلومات</li> <li>المواقف</li> <li>الإصابة</li> <li>إنفاذ الشرطة</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>سلامة الطرق</li> <li>الأضواء</li> <li>الكوابح</li> <li>إدارة السرعة</li> </ul>                | <ul style="list-style-type: none"> <li>تصميم ورسم الطرق</li> <li>حدود السرعة</li> <li>مرافق المشاة</li> </ul> |
| الصدام        | <ul style="list-style-type: none"> <li>استخدام مقاعد السلامة</li> <li>الإصابات</li> </ul>                           | <ul style="list-style-type: none"> <li>مقاعد سلامة الركاب</li> <li>أجهزة السلامة الأخرى</li> <li>تصميم الحماية من الصدمات</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>أغراض الحماية من حوادث التصادم على الطرق</li> </ul>                    |
| ما بعد الصدام | <ul style="list-style-type: none"> <li>مهارات الإسعافات الأولية</li> <li>إتاحة العاملين الطبيين</li> </ul>          | <ul style="list-style-type: none"> <li>سهولة الإتاحة</li> <li>خطر الحريق</li> </ul>  | <ul style="list-style-type: none"> <li>مرافق الإنقاذ</li> <li>التكديس</li> </ul>                              |

هاء - المصطلحات والتعريفات

بناء القدرات: الجهود الرامية إلى تدعيم الكفاءات والموارد والعلاقات وتيسير الظروف اللازمة للتصرف الفعال من أجل تحقيق هدف مقصود. ويستهدف بناء القدرات الأفراد والمؤسسات وبيئة تمكينهم

الاستخبارات الجنائية: المعلومات التي تتم معالجتها فيما يتعلق بالجرائم والسلوك الإجرامي، من أجل التخطيط ورسم الأولويات واعتماد الموارد لدى الاضطلاع باستراتيجيات الحد من الجريمة.

وحدات الشرطة المشكّلة: وحدات شرطة متحركة ومتماسكة تقدّم الدعم إلى عمليات الأمم المتحدة، وتكفل سلامة وأمن أفراد وبعثات الأمم المتحدة وخاصة في مجال إدارة النظام العام.

ضابط الشرطة الفرد: أفراد الشرطة أو أفراد سائر هيئات إنفاذ القانون المكلفين بالخدمة لدى الأمم المتحدة على أساس الإعارة من حكومات الدول الأعضاء وبناءً على طلب الأمين العام.

مسؤول إنفاذ القانون: جميع مسؤولي القانون، سواء كانوا معينين أو منتخبين، ممن يمارسون سلطات الشرطة ولا سيما سلطات القبض أو الاحتجاز. وفي البلدان التي تمارس فيها السلطات العسكرية سلطات الشرطة، سواء كانت بالزي الرسمي أو بغيره، أو بواسطة قوات أمن الدولة، فإن تعريف مسؤولي إنفاذ القانون يُنظر إليه على أنه يشمل مسؤولي تلك الدوائر.

الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القانون: تشمل الشرطة وقوات الدرك ودوائر الجمارك والمهجرة والحدود فضلاً عما يتصل بذلك من الهيئات الإشرافية مثل وزارات الداخلية.

عنصر الشرطة: جميع ضباط شرطة الأمم المتحدة في بعثة ما، بمعنى ضباط الشرطة الأفراد و/أو وحدات الشرطة المشكّلة.

تنمية الشرطة: الجهود المبذولة لتدعيم دائرة الشرطة في دولة مضيضة من خلال الإصلاح أو إعادة التشكيل كجزء من بناء القدرات

إدارة النظام العام: الإجراءات الشرطية الموجهة إلى تيسير ممارسة السكان حقوقهم الأساسية بغير أي إقلاق أو أي إعاقة غير مبررة، والحيلولة بين التجمعات وبين تهديد السلامة العامة أو إلحاق أخطار فعلية بها.

السلامة العامة: الأمن اليومي الذي يتيح بصورة كاملة حرية التنقل والغياب الفعلي للجريمة والاضطرابات.

سيادة القانون: مبدأ الحكم الرشيد الذي يصبح فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة نفسها، مسؤولين أمام القوانين التي يتم



سَنّها بصورة معلنة ويجري إنفاذها على أساس من المساواة ثم الاحتكام إليها بصورة مستقلة وبحيث تكون متسقة مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويتطلب كذلك اتخاذ تدابير لضمان الامتثال لمبادئ سيادة القانون وفصل السلطات والمشاركة في صنع القرار ووجود الضمانات القانونية وتجنب الأحكام التعسفية فضلاً عن الشفافية الإجرائية والقانونية (تقرير الأمين العام، S/2004/616).

العمليات الخاصة: عمليات الشرطة التي تتطلب مهارات متخصصة بما في ذلك أفرة التخلص من الأجهزة المتفجرة والأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة إضافة إلى نزع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاستجابة إزاء الكوارث

شرطة الأمم المتحدة: تضم موظفي المقر في شعبة شرطة الأمم المتحدة (بما في ذلك القدرات الشرطية الدائمة) إلى جانب موظفي البعثة في عناصر شرطة الأمم المتحدة.

عناصر شرطة الأمم المتحدة: شرطة الأمم المتحدة المنظمة ضمن عملية للسلام.

## واو - المراجع

### المراجع المعيارية أو المراجع العليا

- تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام، 16 حزيران/يونيه 2015
- سياسة إدارة عمليات حفظ السلام - إدارة الدعم الميداني بشأن سياسة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، Ref. 2014.01، 1 شباط/فبراير 2014.
- قرار مجلس الأمن 2185 بشأن شرطة الأمم المتحدة (2014).
- تأمين الدول والمجتمعات: تعزيز دعم الأمم المتحدة الشامل لإصلاح قطاع الأمن، تقرير الأمين العام -A/67/970-S/2013/480.
- تقرير الأمين العام عن شرطة الأمم المتحدة، A/66/615، 15 كانون الأول/ديسمبر 2011.
- نشرة الأمين العام عن تنظيم إدارة عمليات حفظ السلام، ST/SGB/2010/1، 5 شباط/فبراير 2010.
- مذكرة توجيهية للأمين العام: نهج الأمم المتحدة إزاء تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون، 1 نيسان/أبريل 2008.
- ضمان السلام والتنمية: دور الأمم المتحدة في دعم إصلاح قطاع الأمن، تقرير الأمين العام، -A/62/659-S/2008/39، 23 كانون الثاني/يناير 2008.
- نشرة الأمين العام بشأن حساسية المعلومات وتصنيفها وتناولها، ST/SGB/2007/6، 12 شباط/فبراير 2007.

• سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، تقرير الأمين العام S/2004/616، 23 آب/أغسطس 2004.

• تقرير فريق الأمم المتحدة المعني بعمليات السلام ("تقرير الإبراهيمي")، A/55/305-S/2000/809، 21 آب/أغسطس 2000.

### السياسات المتصلة بالموضوع

• إدارة عمليات صنع السلام - إدارة الدعم الميداني، المبادئ التوجيهية بشأن بناء قدرات الشرطة وتنميتها، Ref. 2015.08، 1 نيسان/أبريل 2015

• المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام بشأن مراكز التحليل المشتركة للبعثات، Ref. 2015.04، 1 آذار/مارس 2015

• سياسة إدارة عمليات حفظ السلام - إدارة الدعم الميداني بشأن مراكز التحليل المشتركة للبعثات، Ref. 2015.03، 1 آذار/مارس 2015

• المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام - إدارة الدعم الميداني المتعلقة بتصميم وتنفيذ وتقييم التدريب (الدورة التدريبية)، Ref. 2014.13، 1 آب/أغسطس 2014

• سياسة إدارة عمليات حفظ السلام - إدارة الدعم الميداني بشأن مركز العمليات المشتركة، Ref. 2014.10، 1 أيار/مايو 2014

• سياسة الأمم المتحدة المتعلقة بالتقييم والتخطيط المتكاملين، 9 نيسان/أبريل 2013

• المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام - إدارة الدعم الميداني المتعلقة بالدعم الذي تقدمه شرطة الأمم المتحدة لتوفير الأمن في العمليات الانتخابية، Ref. 2013.03، 15 شباط/فبراير 2013

• سياسة الأمم المتحدة المتعلقة بالمراحل الانتقالية التي تمر بها عمليات الأمم المتحدة في سياق تصفية البعثات أو انسحابها، 4 شباط/فبراير 2013

• سياسة إدارة عمليات حفظ السلام - إدارة الدعم الميداني بشأن المشاريع السريعة الأثر، Ref. 2012.21، 21 كانون الثاني/يناير 2013.

• سياسة إدارة عمليات حفظ السلام - إدارة الدعم الميداني بشأن مهام وتنظيم القدرة الدائمة للشرطة، Ref. 2012.12، 1 كانون الثاني/يناير 2013

• سياسة إدارة عمليات حفظ السلام - إدارة الدعم الميداني المتعلقة بعمليات التقييم والتفتيش الداخلية لشرطة الأمم المتحدة، Ref. 2012.13، 1 تشرين الأول/أكتوبر 2012.

• إجراء التنفيذ الموحد لإدارة عمليات حفظ السلام - إدارة الدعم الميداني المتعلقة بعمليات الإبلاغ المتكامل من البعثات الميدانية التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام إلى مقر الأمم المتحدة، Ref. 2012.01، 1 نيسان/أبريل 2012

- سياسة الأمم المتحدة المتعلقة بفحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، 2012
- سياسة مفوضية حقوق الإنسان/إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الشؤون السياسية/إدارة الدعم الميداني المتعلقة بحقوق الإنسان في عمليات السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة، Ref. 2011.20، 1 أيلول/سبتمبر 2011
- سياسة إدارة عمليات حفظ السلام - إدارة الدعم الميداني بشأن إصلاح قطاع الدفاع، 2011
- توجيهه إدارة عمليات حفظ السلام إلى رئيس العنصر العسكري في عملية لحفظ 8للسلام، Ref. DPKO/OMA/MPS/2011/0221.
- سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، 2011
- المفهوم التشغيلي لإدارة عمليات حفظ السلام - إدارة الدعم الميداني المتعلق بحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، 9 نيسان/أبريل 2010
- إجراءات التشغيل الموحدة المؤقتة لإدارة عمليات حفظ السلام - إدارة الدعم الميداني المتعلقة بالاحتجاز في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، Ref. 2010.06، 25 كانون الثاني/يناير 2010
- سياسة إدارة عمليات حفظ السلام - إدارة الدعم الميداني (المنقحة) المتعلقة بوحدات الشرطة المشكّلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، Ref. 2009.32، 1 آذار/مارس 2010
- سياسة إدارة عمليات حفظ السلام - إدارة الدعم الميداني المتعلقة بالسلطة والقيادة والسيطرة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، Ref. 2008.04، 15 شباط/فبراير 2008
- سياسة إدارة عمليات حفظ السلام المتعلقة بدعم فحص السجلات الشخصية لأفراد الشرطة وسائر الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، Ref. 2008.03، 12 شباط/فبراير 2008
- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل عن دورة 2007 المستأنفة، A/61/19 (الجزء الثالث)، مذكرة تفاهم نموذجية، 11 حزيران/يونيه 2007
- سياسة إدارة عمليات حفظ السلام المتعلقة بتقديم الدعم لإصلاح الشرطة وسائر وكالات إنفاذ القانون وإعادة هيكلتها وإعادة بنائها، Ref. 2006.30، 18 كانون الأول/ديسمبر 2006
- سياسة إدارة عمليات حفظ السلام المتعلقة بالتعداد وتحديد الهوية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، Ref. 2006.12، 23 حزيران/يونيه 2006
- توجيهات من أجل المسائل التنظيمية التي تشمل ضباط الشرطة المدنيين والمراقبين العسكريين DPKO/CPD/DDCPO/2003/001، DPKO/MD/03/00994
- اللوائح التي تنظم وضع الموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء في البعثات وحقوقهم الأساسية وواجباتهم، .ST/SGB/2002/9، 2002

- نموذج التعهد والإعلان من جانب الأفراد ممن لهم الوضع القانوني للخبراء في البعثات: شرطة الأمم المتحدة ضباط السجون/المراقبون العسكريون/ضباط الاتصال/المستشارون

#### زاي - الرصد والامتثال


يتولى مستشار الشرطة لدى إدارة عمليات حفظ السلام ومدير شعبة الشرطة رصد الامتثال لهذه الوثيقة.

#### حاء - جهة الاتصال

رئيس قسم السياسات الاستراتيجية والتنمية، شعبة الشرطة، مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، إدارة عمليات حفظ السلام.

#### طاء - التاريخ


APPROVAL SIGNATURE:



DATE OF APPROVAL:

4/1/2016

APPROVAL SIGNATURE:



DATE OF APPROVAL

4/1/2016